



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي



تيسميت

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون

البلدية 10-11

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية

فرع: القانون العام

تخصص: دولة ومؤسسات

تحت اشراف الأستاذ :

• العربي بن شهرة

إعداد الطلبة:

- عموش عبد القادر.
- قليزي ميلود.

لجنة المناقشة

رئيسا

مقررا

ممتحنا

الأستاذة: بوكسر سعيدة.

الأستاذ: العربي بن شهرة.

الأستاذ: شعشوع قويدر.

السنة الجامعية: 2017 / 2018

شكر وعرفان.

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه سبحانه وتعالى على فضله ومنه وحسن توفيقه لنا، يهرفنا أن نتقدم بخالص شكرنا واحترامنا الأستاذ الفاضل العربي بن شمرة الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل المتواضع وقدم لنا كل النصائح والارشادات الضرورية.

كما نتقدم بالشكر والتقدير للسادة أعضاء لجنة المناقشة.

ونتوجه بالشكر والتقدير إلى كافة أساتذة، موظفي وعمال المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيمسسيلت - وخصوصا أساتذة محمد الحقوق والعلوم السياسية وكل طاقم الإدارة، والشكر موصول إلى كل من ساهم في مساعدتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي رحمه الله وأسكنه
فسيح جنانه وإلى والدتي الغالية أطال الله في عمرها

- إلى زوجتي رفيقة دربي.

- إلى أولادي (محمد وائل، أنس، إلياس، أمينة بيان) زينة الحياة
الدنيا.

- إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم

- إلى أصدقائي وزملاء العمل

عبد القادر عموش

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى من أَرْضَعْتَنِي الحُبَّ والعِزَّانِ إلى رُوحِ أُمِّي الطَّامِرَةِ رَحِمَهَا اللهُ وَأَسْكَنَهَا فِسْحَ جَنَانِهِ.

- إلى الَّذِي كَرَسَ حَيَاتِهِ لخدمَتِنَا إلى من كَلَّمَ أُنَامِلَهُ ليقْدِمَ لَنَا لِحِظَةِ السَّعَادَةِ أَبِي الغَالِي حَفْظَكَ اللهُ وَأَطَالَ عَمْرَكَ فِي طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

- إلى كُلِّ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحِبُّوا قَلْبَهُ لطلبِ العِلْمِ.

- إلى الَّتِي كَانَتْ وَسْتَظِلُّ سِنْدِي فِي الحَيَاةِ رَفيقَةَ دَرَبِي زَوْجَتِي الغَالِيَةَ.

- إلى ابْنِي العَزِيزِينَ: فَذاتِ كِبَادِنَا سَجودِ نَورِ التَّقْوَى، وَمُحَمَّدِ عَبدِ الصِّدِّيقِ.

- إلى كُلِّ أُخواتِي وإِخوانِي الأَعْزَاءِ وَكُلِّ أبنائِهِمُ وَأَخَصِّ بالذِّكْرِ مِنْهُمُ (حُورِيَةَ، مُحَمَّدَ)

- إلى كُلِّ زَملائِي فِي مَدِيرَةِ البَرِيدِ والمُواصلاتِ السَّالِكِيَةِ وَالاسْلاكِيَةِ وَالتَّكْنيُولُوجِياتِ وَالرَّقْمَنَةِ وَخِاصَّةً مِنْهُمُ الَّذينَ بَدَلُوا مَعِيَ الجُهدَ وَالوَقْتِ

(سَعِيد، العَرَبِي، عَبدُ القادِر، مَصلُوح، مَريمُ وَسَنا).

إلى كُلِّ مَنْ يَحْمِلُ لِقَبْجِ (قَلِيزِي، دَرنابان، وَزَابور)

- إلى كُلِّ زَملائِي فِي المَسارِ الجامِعِي مِنَ لِيسانسِ إلى الماسْتِر.

- إلى زَميلِي الَّذِي شارَكَني وَسَمَّرَ مَعِيَ لِإنْجائِ هذا العَمَلِ المُتواضِعِ، كَما أَشْكرُهُ عَلى صَبْرِهِ وَتَفانِيهِ فِي العَمَلِ - عَبدُ القادِرِ عَمُوشِ،

مِلُودِ قَلِيزِي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقَدْ رَبُّ زَوْنِي عَلِيمًا ﴾¹

﴿ وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾²

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾³

﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾⁴

¹ الآية 114 من سورة طه.

² الآية 85 من سورة الإسراء .

³ الآية 88 من سورة الأعراف.

⁴ الآية 76 من سورة يوسف.

قائمة المختصرات:

م ش ب: المجلس الشعبي البلدي.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: الصفحة.

مقدمة

منذ الإستقلال سعت السلطات الجزائرية إلى تأسيس تنظيمات لامركزية، وهذا من خلال تنصيب كل الدساتير الجزائرية على مبدأ اللامركزية، فهي أسلوب في التنظيم الإداري الذي يبنى على أساسه الحد من حجم المهام التي تضطلع الدولة او الحكومة المركزية بها في توزيع الصلاحيات بينها وبين جهات مصلحة أو إقليمية يعترف لها بالشخصية المعنوية فللامركزية صورتان، مرفقية تقوم على أساس الإعتراف لمرفق معين بشخصية معنوية وتنظيم مستقل عن الجهة المركزية و أخرى إقليمية وهي الأهم إذ تبنى على أساس الإعتراف بوجود وحدات إقليمية تتمتع باستقلالية في كيانها ويظهر ذلك في الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عبر الإصلاحات المتتالية في كل المجالات فقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بالمشاريع التنموية على المستوى المحلي.

فالمشرع قسم الجماعات المحلية إلى تنظيمين أساسيين هما الولاية والبلدية فجعل من هذه الأخيرة قاعدة للامركزية الإقليمية وأساسا لها؛ وعلى الرغم من أن النظام اللامركزي يقوم على فكرة الاستقلالية لتمكين الشخص اللامركزي من إدارة المرافق المحلية، إلا أنه يبقى تحت رقابة السلطة المركزية فهذه الاستقلالية نسبية وليست مطلقة ونظرا لأهمية الجماعات المحلية لجأ المشرع لتكييف النصوص المنظمة لها تماشيا مع الظروف السياسية، الاقتصادية والاجتماعية للبلاد بعد الإستقلال، فأقر أول نظام قانوني خاص بها و المتمثل في الأمر 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 والمتعلق بالبلدية ورغم حداثة النصوص القانونية إلا أنها شكلت الأساس في بناء الدولة الجزائرية إلى أن جاء القانون 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية في ظل توجهات أرساها دستور 1989 بتكريس التعددية الحزبية و الانفتاح الاقتصادي .

إلا أن التطور الحاصل في المجتمع مع تزايد تعداد السكان وتكاثر مطالب وتطلعات المواطنين أصبح من الضروري إجراء التعديلات اللازمة على المنظومة المسيرة للبلدية، فجاء القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 الذي يكتسي أهمية بالغة.

فالبلدية تمثل أهم تطبيقات اللامركزية الإدارية الحديثة، خاصة مع تمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، فتعددت مسمياتها من اللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه إلى الجماعة المحلية نسبة إلى نشاطاتها المحلية وهي تمثل الإرادة الشعبية على المستوى المحلي من خلال مبدأ التمثيل والمشاركة في إدارة الشأن العام المحلي، ويتجلى ذلك في إنتخاب ديمقراطي للمجالس المحلية فهي أقرب للمواطن من الإدارة المركزية، وقد سائر المؤسس الدستوري الجزائري هذه المبادئ بتبنيه دسترة اللامركزية الإدارية ببعدها الديمقراطي عندما اعتبرها قاعدة اللامركزية ومكانا لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام وهذا ما جاءت به المادة 17 من دستور 1996 المعدل والمتمم: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، فالشعب هو صاحب السيادة في إختيار من يمثله محليا على أساس الإقتراع العام والمباشر مما ينتج

عنه "وصاية الهيئة التمثيلية على عموم الشعب"¹ والهدف من وجودها هو تحقيق التنمية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي باعتبارها تمثل الدولة محليا وتنفذ سياساتها الاجتماعية والاقتصادية في جميع مجالات الحياة ولها مهام محلية وهو ما قد يؤدي إلى تداخل بين المهام، فهي تمارس نشاطاتها تحت إشراف ووصاية أجهزة الإدارة فهذه الرقابة هي رقابة متعددة المظاهر والمصادر تهدف إلى حسن التسيير والحفاظ على المال العام.

وإستقلال البلدية ليس منحة من السلطة المركزية وإنما هو إستقلال أصيل مصدره القانون، ومع ازدياد مسؤوليات الدولة في الجوانب التنموية إضافة إلى مهامها التقليدية، هذا ما أصبح يشكل عبئا عليها، فالبلدية هي الأداة المثلى على المستوى المحلي التي تستطيع تقاسم هذا العبء، فهي تتيح للمواطنين المشاركة في الإنتخابات إختيار من يمثلهم على المستوى المحلي عن طريق الإقتراع المباشر، وتدريب المنتخبين على التسيير الحسن وتحمل المسؤولية ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة النظام القانوني في إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية وضمان حسن تسيير البلدية في إطار قانون البلدية 10-11؟ وهذه الإشكالية تتفرع عنها التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما يتمثل الإطار المفاهيمي والقانوني للمجلس الشعبي البلدي؟
- كيف يتم تسيير المجلس الشعبي البلدي؟
- فيما تتمثل الرقابة على المجلس الشعبي البلدي، وما هي علاقات منتخبيه؟

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع يرجع بالأساس مرده إلى إعتبار البلدية حجر الأساس في الهرم المؤسساتي للدولة ومكان لتطبيق الديمقراطية المحلية لذلك وجب البحث عن:

- الأسباب الحقيقية التي عرقلت التنمية المحلية رغم وجود ترسانة من القوانين واعتراف الدولة بالدور الأصيل الذي تلعبه البلدية كأساس لتجسيد الديمقراطية المحلية وحررتها في تسيير الشؤون العامة بعد فترة من الزمن من تطبيق القانون 10-11، فهل مازال يصلح للسنوات المقبلة؟
- أسباب شكاوى المواطنين من ضعف نوعية الخدمات المقدمة على مستوى مرفق البلدية.
- عدم اشتراط الكفاءة العلمية في المشاركة في الانتخابات المحلية.

وعن أهمية دراستنا لهذا الموضوع فتكمن في أهمية البلدية بقربها من المواطن ودورها الأساسي الذي تلعبه في تحقيق التنمية المحلية وتلبية احتياجاته، ما يجعل من الضروري تحليل النصوص القانونية المنظمة لها ومدى نجاعتها في تطوير التنمية المحلية وتكريس المبادئ الديمقراطية بالرغم من عزوف المواطنين عن المشاركة في الحياة السياسية بمختلف مستوياتها خاصة ترشح الإطارات والطبقة المثقفة والشباب للمجلس الشعبي البلدي وعدم الحرص على

¹ مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص64.

ممارسة حق التصويت وإبداء الرأي ، كما تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في مدى مواكبة القانون البلدي للتطور الحاصل في المجتمع على كل المستويات خاصة بعد تطبيقه على أرض الواقع لمدة تقارب السبع سنوات .

وفيما يخص الدراسات السابقة فإن هذا الموضوع رغم عموميته ونيله العديد من الدراسات إلا أنها لم

تكن بالمستوى الذي يبحث في تفاصيل وخباياه وسنذكر بعضا من هذه الدراسات:

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان إصلاح نظام الجماعات الإقليمية - البلدية في إطار القانون 10/ 11

للطالبة روجي نور الهدى، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان البلدية في القانون 10/11 للطلاب قاضي كمال، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

أما المنهج المتبع في الدراسة فطبيعة الموضوع تفرض علينا إتباع العديد من المناهج منها المنهج التحليلي الخاص بدراسة وتحليل النصوص القانونية، والمنهج الوصفي من خلال سرد ووصف تقنيات المشاركة في العملية الانتخابية وتوزيع الإختصاصات بين السلطتين المركزية والمحلية، وإستخدام المنهج المقارن في إجراء بعض المقارنات بين قانون البلدية 10-11 وبعض القوانين السابقة.

كما تمثلت لنا صعوبات الدراسة في كثرة النصوص القانونية وعدم ثباتها لمدة أطول وإحالة الكثير منها

على التنظيم الأمر الذي يصعب عملية البحث عنها مع عدم صدور بعض هذه التنظيمات لحد الآن.

أما عن أهداف دراسة هذا الموضوع فتتمحور أساسا في:

- تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للمجلس الشعبي البلدي.

- دراسة الواقع الميداني للمجلس الشعبي البلدي في إطار القانون 10-11

- إيجاد الحلول لبعض مشكلات المجلس الشعبي البلدي العالقة.

- الكشف عن الطريق الأمثل لتسيير وإدارة المجلس الشعبي البلدي وإستظهار صور الرقابة المفروضة عليه.

وعن نطاق دراستنا فتتناول في هذه الدراسة موضوع المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية الساري

المفعول 10-11 فقمنا بتقسيم هذا البحث الى فصلين، الفصل الأول يتضمن الإطار القانوني للمجلس الشعبي

البلدي ونعالجه في ثلاث مباحث الأول الإطار المفاهيمي للبلدية والثاني الإطار القانوني لتشكيل المجلس الشعبي

البلدي والثالث للإطار القانوني لتسيير المجلس، وفصل ثان بعنوان الرقابة على المجلس الشعبي البلدي وعلاقات

منتخبه قسمناه إلى ثلاثة مباحث تمثل في الأول للرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي والثاني خصص

للقابة المالية والرقابة القضائية و ثالث خصصناه لعلاقات عضو المجلس الشعبي البلدي.

الفصل الأول

الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي

الفصل الأول: الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة منتخبة وجهاز للمداولة، فهو الجهاز الأساسي في البلدية والإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، وقاعدة للامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية العمومية وممارسة الديمقراطية، حيث أن القانون 10-11 هو الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي، فينتخب أعضاؤه لمدة خمس (5) سنوات من قوائم المنتخبين التي تقدمها الأحزاب السياسية أو الأحرار بالإقتراع العام المباشر السري كما يحق لكل مواطن الترشح لعضوية م ش ب وفق الشروط المنصوص عليها في قانون نظام الانتخابات، ويختلف عدد أعضائه من بلدية إلى أخرى حسب التعداد السكاني لكل بلدية وهو ما نص عليه قانون الانتخاب فبعد تنصيب م ش ب يباشر مهامه من خلال عقد دورة عادية كل شهرين أو دورة غير عادية كلما إقتضت شؤون البلدية ذلك، كما يجتمع في الحالات الإستثنائية بقوة القانون ويتم ذلك بإستدعاء مكتوب مرفق بجدول الأعمال وتكون جلساته علنية مبدئيا وسرية إستثناء، وكل هذه الحالات حددها قانون البلدية 10-11

ومن خلال التعريفات الدستورية المتنوعة عبر المراحل التاريخية عرف المشرع الدستوري البلدية باستعمال عدة مصطلحات منها جماعات إقليمية، جماعات محلية، منظمة سياسية، وجماعة اجتماعية، إذ تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الإقليم مستمد من نص المادة 72 من دستور 1958 الفرنسي الذي ينص على أن: "التجمعات المحلية للجمهورية هي البلديات والمحافظات والأقاليم ما وراء البحار وكل تجمع إقليمي آخر ينشأ بقانون" وعليه نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد إترف بوجود جماعات محلية وأخرى إقليمية وهي الواقعة ما وراء البحار على عكس المشرع الجزائري الذي أخلط بين المصطلحين المحلي والإقليمي.

ولدراسة هذا الموضوع نقسمه لثلاثة مباحث، المبحث الأول نتناول فيه الإطار القانوني لمفهوم البلدية والمبحث الثاني الإطار القانوني لتشكيل المجلس الشعبي البلدي ونخصص المبحث الثالث للإطار القانوني لتسيير المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول: الإطار القانوني لمفهوم البلدية.

لقد عرف المشرع الدستوري البلدية على مر الدساتير من دستور 1963 إلى التعديل الأخير لسنة 2016 على أن البلدية هي القاعدة اللامركزية لتسيير الشؤون المحلية للمواطنين بأنفسهم من خلال تمثيلهم في المجالس البلدية و تجدر الملاحظة أن دستور 1963/09/10 كرس رسميا وبوضوح المكانة الهامة للبلدية في تنظيم الدولة، فيكون بذلك قد إستقى نص المادة التاسعة حرفيا من نص المادة السادسة والتسعون الفقرة الأولى من الدستور اليوغسلافي الذي ينص على ان: "البلدية هي المنظمة السياسية الإقليمية الأساسية لتنظيم الشعب العامل وهي جماعة إجتماعية وإقتصادية قاعدية"¹، كما نصت المادة 36 من دستور 1976 على أن: "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، والبلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة، التنظيم و التقسيم الإداري خاضعان للقانون"² كما نصت المادة 15 من دستور 1989 على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"³، هذا وعرف المشرع البلدية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 16 منه على أن:

"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية"⁴.

المطلب الأول: مفهوم البلدية.

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتنشأ بموجب قانون وهو ما يضيف عليها طابعا خاصا ويعطي لها أساسا قانونيا قويا، فمثلا الوزارة التي هي تنظيم إداري أعلى من البلدية إلا أنها تنشأ بتنظيم وتستعمل الشخصية الاعتبارية للدولة ومن أجل إبراز هذه الأهمية نتطرق في البداية لتعريف البلدية دستوريا وتشريعيا ثم للخصائص المميزة لها.

الفرع الأول: التعريف الدستوري للبلدية.

لقد عرفت الجزائر على المستوى الدستوري خلال العقود الأربعة الأولى بعد الإستقلال تلملما وإضطرابا مما أدى بها إلى العيش في أزمتا دستورية خانقة إبتداء من دستور 1963 إلى دستور 1989 حيث كرس

1 احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة احمد عرب صاصيلا (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1979).
2 المادة 36 من دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
3 المادة 15 من دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 09 الصادرة في 23 فيفري 1989.
4 المادة 16 من دستور 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم ب:
- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002، ج ر ج ج رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

جميع الدساتير المكانة الهامة للبلدية في التنظيم الإداري للدولة، وعليه سنتطرق لهذا الجانب من خلال النقاط الآتية:

أولاً- البلدية في دستور 1963:

يعتبر دستور 1963 أول دستور للجزائر المستقلة حيث نصت المادة التاسعة في فقرتها الأولى على أنه "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد حقل إمتدادها وإختصاصاتها" وهو تلميح لفكرة اللامركزية والتأكيد على مبدأ وحدة السلطة مع الحزب الواحد، ولقد أعلن الدستور ضرورة إصلاح المؤسسات الموروثة عن الإستعمار لذلك سعى ميثاق 1964 لتوضيحها بدقة، فأكد في القسم الثالث في نقطته العاشرة على الإختيار الاشتراكي للدولة وضرورة إعطاء المجموعات المحلية سلطات حقيقية بإعتبار البلدية قاعدة التنظيم السياسي ووسيلة لتوجيه الإقتصاد ولذلك يمكن أن نستنتج من المعالجة الدستورية أنها كانت سطحية وذلك لإهتمام الدولة بالركائز الأساسية.

ثانياً- البلدية في دستور 1976.

يعتبر دستور 28 نوفمبر 1976 أول دستور عالج اللامركزية بنوع من الأهمية حيث إعتبر المجلس الشعبي البلدي كقاعدة للدولة وإطار للتعبير عن الإرادة الشعبية لتحقيق الديمقراطية كما نص في المادة الثامنة منه على أنه "تمثل المجالس الشعبية المنتخبة بحكم محتواها البشري القوى الاجتماعية للثورة، تتكون الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال والفلاحين" ونصت المادة التاسعة منه على أنه "يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة والنزاهة والإلتزام"، هذا وقد نصت المادة 36 على أن "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة، التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري خاضعان للقانون"، فمن خلال إستقراء هذه المادة نلاحظ أنها تضمنت تحديدا للجماعات الإقليمية متمثلة في البلدية والولاية وهذا الدستور لا يختلف عن دستور 1963 في تبني النظام الاشتراكي والاعتماد على الحزب الواحد وهو يهدف من خلال المادة 22 على أنه "سياسة التوازن الجهوي إختيار أساسي، وهي ترمي إلى محو الفوارق الجهوية، وبالدرجة الأولى إلى ترقية البلديات الأكثر حرمانا من أجل تأمين تنمية وطنية منسجمة".

ثالثاً- البلدية في دستور 1989.

جاء دستور 23 فبراير 1989 في ظروف غير عادية تلبية لمطالب شعبية بعد أحداث أكتوبر 1988 التي جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية مزرية ونص في الفصل الثالث من الباب الأول المعنون

(المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري) في المواد 14، 15، 16 على مبدأ اللامركزية حيث نصت المادة 14 على أنه "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ويراقب عمل السلطات العمومية" ونصت المادة 15 على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية" ونصت المادة 16 منه على أنه "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، ونلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يشر إلى تمثيل فئتي العمال و الفلاحين كما كان عليه في الدساتير السابقة.

رابعا-البلدية في دستور 1996.

وسع دستور 1996 من صلاحيات رئيس الجمهورية وبقيت المواد 14 ، 15، و16 بنفس صياغة دستور 1989 فيما يخص تنظيم الجماعات الإقليمية والجديد كان على مستوى تمثيل المجالس المنتخبة بالنسبة لعضوية مجلس الأمة حيث نصت المادة 101 في فقرتها الثانية على مايلي: "ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي"

التعريف التشريعي للبلدية:

اختلف التشريع في تعريف البلدية منذ الإستقلال الى غاية سنة 2011 وهذا راجع الى إختلاف الظروف السياسية من مرحلة إلى أخرى، حيث عرفها الأمر 67-24 بانها: "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والثقافية الأساسية"¹. وفي هذه الفترة كان يسود النظام الاشتراكي، كما عرفت البلدية في القانون 90-08 الملغى على أنها: "الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي و تحدث بموجب قانون"²، هذا وجاء تعريف البلدية في القانون 11-10 بانها: "هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون"³، وإكتمل تعريفها في المادة الثانية من القانون السالف الذكر بقولها: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"⁴، نلاحظ من خلال التعريفات المتنوعة للبلدية أن النظام السياسي السائد هو الذي يرسم تعريف البلدية لكل مرحلة يسودها .

وقد حظيت هذه المعالجة من الإستقلال إلى غاية صدور قانون البلدية 11-10 والمتمثلة فيمايلي.

1 المادة الأولى من الامر 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي، ج ر ج رقم 06 المؤرخة في 18 يناير 1967.

2 المادة الأولى من القانون 90-08، المؤرخ في 07 ابريل 1990، المتضمن قانون البلدية، ج ر ج رقم 15 المؤرخة في 11 أبريل 1990.

3 المادة الأولى من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج رقم 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011.

4 المادة الثانية من القانون 11-10.

أولاً- البلدية في ظل الأمر 67-24:

يعتبر ميثاق البلدية الصادر في 28 أكتوبر 1966 بعد مصادقة مجلس الثورة أول ميثاق للبلدية والذي تناول خمسة أقسام تتمثل في:

- الأسس والمبادئ العامة.
- هيئات البلدية.
- مشكل الانتخابات.
- وظائف البلدية.
- المالية البلدية.

وبعد هذا الميثاق صدر قانون البلدية عن طريق الأمر 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 الذي تأثر بالنماذج الأوروبية الاشتراكية حيث نصت المادة الأولى منه على أن البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية القاعدية، وإحتوى هذا القانون على 287 مادة وكتابان الأول يتضمن تنظيم البلدية والثاني يتضمن إختصاصات وصلاحيات البلدية. فكانت البلدية في ظل هذا القانون مجرد أداة تقوم بترجمة وتنفيذ قرارات السلطة المركزية على المستوى المحلي وعدل هذا الأمر عن طريق القانون 81-09 الصادر في 04 يوليو 1981 الذي إحتوى على أربعة كتب الكتاب الأول يحتوي على الإجراءات القانونية المتعلقة بالنظام الإنتخابي والكتاب الثاني يتضمن إختصاصات البلدية والكتاب الثالث يتضمن المالية البلدية والرابع يتضمن أحكاما خاصة، هذا التعديل لم يعط حولا للمشاكل التي كانت تتخبط فيها البلدية مما أدى إلى صدور قانون آخر في سنة 1990.

ثانيا- البلدية في ظل القانون 90-08:

صدر قانون البلدية 90-08 تكريسا لدستور 1989 الذي جاء بالتعددية الحزبية والفصل بين السلطات والإنتحاح نحو إقتصاد السوق، فبالعودة إلى نص المادة الأولى منه التي تنص على أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحديث بموجب قانون". كما نصت المادة 84 على صلاحيات البلدية حيث نصت على أنه: يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ونصت المادة 85 منه على أنه: يعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداواته الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية. وشدد هذا القانون الخناق على البلدية من خلال الرقابة الوصائية المفروضة عليها ممثلة في سلطة الوالي سواء على الأعضاء أو الأعمال ثم صدر قانون آخر في 2011 الذي نحن بصدد دراسته.

ثالثاً- البلدية في ظل القانون 11-10:

صدر القانون 10-11 في 22 يونيو 2011 الذي تعرض للبلدية في خمسة أقسام، الأول عبارة عن أحكام تمهيدية والثاني تضمن صلاحيات البلدية أما الثالث تضمن الإدارة البلدية والمصالح العمومية وأملاك البلدية والرابع تضمن مالية البلدية والخامس والأخير تضمن التضامن ما بين البلديات، هذا وجاء تعريف البلدية في المادة الأولى على أن: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحديث بموجب القانون كما عرفت المادة الثانية من نفس القانون على أن: البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. و تتميز البلدية بعدد من الخصائص تستشف من خلال تعريفاتها السابقة.

الفرع الثاني: خصائص البلدية.

تمتاز البلدية بمجموعة من الخصائص نذكرها كالاتي:

1. "هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لا مركزية محلية تتمتع بالشخصية المعنوي والإستقلال المالي فهذه الخاصية تطرقت لها المادة الأولى من القانون 10-11 بقولها، البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.
2. نظام البلدية يعكس اللامركزية المطلقة حيث أن جميع الأعضاء يتم إختيارهم عن طريق الإنتخاب العام المباشر وهم يخضعون في ذلك لقانون الانتخابات.
3. الجماعةية في التسيير أي أن القرارات الإدارية المتعلقة بالتسيير هي قرارات متخذة من قبل هيئة ذات طابع جماعي تداولي متمثلة في المجلس الشعبي البلدي.
4. خضوع البلدية للرقابة الوصائية التي لا تتوقف على رقابة أعمال المجلس بالتصديق عليها، بل تتجاوز ذلك إلى حد إبطال أعماله أو الحل محلله وهذا يشكل أشد أنواع الرقابة على الهيئات المحلية"¹.

1 سليمان هندون، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2017، ص 88، 89.

المطلب الثاني: هيئات البلدية وهيكلها.

إن البلدية بالمفهوم العضوي هي عبارة عن مجموعة الأجهزة المكلفة بالتدخل على المستوى القاعدي على أحسن وجه، وهذا يتطلب تنظيماً وسيراً دقيقاً لها سواء على مستوى الهيئة المنتخبة أو على مستوى إدارة البلدية فهي بذلك هيئتان ، هيئة تداولية وأخرى تنفيذية بالإضافة إلى إدارة ينشطها الأمين العام الذي يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي فهي تعتبر مجال تحقيق وتأدية مختلف النشاطات المرتبطة بالبلدية وتلبية إحتياجات وخدمات المواطنين المتعددة باعتبارها أول نقطة إتصال معهم لذلك يجب أن تتصف بالاستقرار والكفاءة العالية في الأداء لتحقيق النجاح وإرضاء المواطنين وذلك من أجل البحث عن ديمقراطية أوسع وسير أحسن ومستمر في ظل محيط تعددي.

فيما رس م ش ب صلاحياته المخولة له عن طريق التداول بين أعضائه في دورات المجلس حيث: "يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين(2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة(5) أيام. يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة. يحدد النظام الداخلي النموذجي عن طريق التنظيم"¹. و صدر النظام الداخلي النموذجي بموجب المرسوم التنفيذي 13-105² كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما إقتضت الشؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي (2/3) أعضائه أو بطلب من الوالي وفي حالة الظروف الإستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي فوراً ويخطر الوالي بذلك، ويعقد م ش ب دوراته بمقر المجلس واستثناء يكون ذلك خارجه. ولدراسة هذا الجانب نتبع الآتي.

الفرع الأول: الهيئة التداولية للبلدية (المجلس الشعبي البلدي).

يختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام للسكان على مستوى كل بلدية وقد جاء في القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات على أنه: " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والولائي لعهددة مدتها خمس(05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة. تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة(03) التي تسبق إنقضاء العهددة الجارية. غير أن العهددة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104 و107 و110 من الدستور"³.

كما جاء أيضا في نفس القانون السالف الذكر على أنه:

" يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير. وضمن الشروط الآتية:

1 المادة 16 من قانون 11-10

3 صدر المرسوم التنفيذي 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، في 17 مارس 2013، ج ر ج ج العدد 15 مؤرخ في 17 مارس 2013.

3 المادة 65 من القانون العضوي 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج رقم 50 المؤرخة في 28 غشت 2016.

- 13- عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
 15- عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.001 و20.000 نسمة،
 19- عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة،
 23- عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة،
 33- عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة،
 43- عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه¹.

ويلاحظ من خلال إستقراء الأرقام المذكورة في المادة 80 عدم توخي النظام الإنتخابي الدقة في تطبيق معيار الكثافة السكانية لتحديد حجم المجالس الشعبية البلدية، فمثلا يكون عدد الأعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة ثلاثة وثلاثون (33) بينما يكون عدد الأعضاء في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 أو يفوقه ثلاثة وأربعون (43) وهو ما يجعل عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي يكون عدد سكانها مساويا لـ 200.000 نسمة ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في حين أن البلدية التي يبلغ عدد سكانها 200.001 نسمة يكون عدد أعضاء مجلسها الشعبي البلدي ثلاثة وأربعون (43) أي أن زيادة عدد السكان بفرد واحد يقابله زيادة بعشر (10) مقاعد وهو ما تم لمسه عمليا من نص المرسوم التنفيذي 16-10 السالف الذكر.

أولا: دورات المجلس الشعبي البلدي.

يمارس م ش ب صلاحياته المخولة له قانونا عن طريق المداولات المنعقدة خلال الدورات العادية أو غير العادية، بموجب القانون 11-10 حيث: "يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام.

يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة.

يحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم².

إذ يتقيد م ش ب في إعداد نظامه الداخلي بالنظام الداخلي النموذجي ومحتواه المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 13-105.

كما يمكن م ش ب أن يجتمع في دورة غير عادية كلما إقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي 2/3 أعضائه أو بطلب من الوالي وفي حالة الظروف الإستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي فورا ويخطر الوالي بذلك وتعقد دوراته بمقر م ش ب وإستثناء يكون ذلك خارجه.

1 المادة 80 من القانون العضوي 16-10.

2 المادة 16 من القانون العضوي 16-10.

1-الدورات العادية والاستثنائية.

يتداول المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام غير أنه يمكن أن تنعقد دورات إستثنائية للمجلس الشعبي البلدي كلما إقتضت شؤون البلدية ذلك ويكون ذلك بطلب من رئيس المجلس نفسه او 2/3 أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي و"في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ويخطر الوالي بذلك فوراً"¹

-مكان انعقاد الدورات:

تنعقد دورات المجلس الشعبي البلدي داخل مقر البلدية بصفة عامة وفي حالة القوة القاهرة التي تحول دون دخول الأعضاء إلى المقر تنعقد الدورات في مكان آخر من إقليم البلدية أو خارجه، يقوم الوالي بتعيين مكان الإجتماع بعد إستشارة رئيس م ش ب وهو الأمر الذي من شأنه الحيلولة دون تعطل أو شل أعمال م ش ب.

-جدول أعمال الدورة:

طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون 10-11 يحدد رئيس م ش ب تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية حيث ترسل الإستدعاءات لدورات المجلس من طرف رئيسه و تدون بسجل البلدية و تسلم الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول لأعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم، قبل 10 أيام كاملة قبل إفتتاح الدورة مقابل وصل إستلام، كما يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الإستعجال على ألا يقل عن يوم واحد كامل و في هذه الحالة يتخذ رئيس م ش ب التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات "لا تصح إجتماعات المجلس ش ب إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين. إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الإستدعاء الأول لعدم إكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق 5 أيام كاملة على الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين"²

يمكن لأي عضو حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة أن يوكل كتابيا عضواً آخر من المجلس من إختياره ليصوت نيابة عنه ولا يمكن لنفس العضو أن يكون حاملاً أكثر من وكالة واحدة، ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة فقط"³ كذلك نص قانون البلدية 10-11 على ان "يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام سلطة مؤهلة لهذا الغرض. وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة".⁴

تكون جلسات م ش ب علنية ومفتوحة لمواطني البلدية، ولكل مواطن معني بموضوع المداولة غير أنها تكون مغلقة إستثناء في حالة دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين أو دراسة المسائل المرتبطة بالنظام العام.

1 المادة 18 من القانون 10-11.

2 المادة 23 من القانون 10-11.

3 المادة 24 من القانون 10-11.

4 المادة 25 من القانون 10-11.

ثانيا: مداولات المجلس الشعبي البلدي.

الأدوات المجسدة لأعمال عضو م ش ب هي المداولات إذ "يتم عن طريقها معالجة الشؤون المتعلقة بمجال إختصاص المجلس الشعبي البلدي وتمثل التعبير عن الإرادة الجماعية لأعضائه في مسألة معينة"¹. وللحديث عن المداولة يقتضي التطرق لخصائصها وكيفية اعتمادها ومضمونها وطريقة تنفيذها وحالات بطلانها.

1- خصائص المداولة:

الحديث عن خصائص المداولة يقتضي التطرق للمسائل التي نصت عليها المادتين 27 و28 من المرسوم التنفيذي 13-105، ويشترط في المداولات ان تكون علنية وتحرر باللغة العربية دون سواها.

-الأصل في المداولة ان تكون علنية ومفتوحة لجميع المواطنين من أجل إضفاء الشفافية على أعمال المجلس وتكون إستثناء في جلسة مغلقة إذا تعلق الأمر بدراسة الحالة التأديبية لمنتخب ما، أو دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

-تناقش وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية تجسيدا لمبدأ دستوري متمثل في كون "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية"².

2- طريقة اعتماد المداولة:

يتم اعتماد المداولات بواسطة عملية التصويت أصالة أو نيابة عن المنتخب و ذلك برفع اليد كقاعدة عامة أين يقوم رئيس م ش ب بحساب أصوات الحاضرين أثناء التصويت و يحدد الموافقين و الراضين و الممتنعين عن التصويت و يمكن اللجوء للإقتراع السري بطلب من ثلثي الأعضاء ، وفي هذه الحالة يشرف رئيس م ش ب على عملية الإقتراع السري بمساعدة الأمين العام للبلدية و يقوم بإعلان النتيجة أمام المجلس و يكون النصاب في التصويت كقاعدة عامة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ، و في حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

3- مضمون المداولة:

تتضمن المداولة البيانات التالية على سبيل الحصر، والمتمثلة في نوع الدورة، تاريخ الجلسة وتوقيتها، إسم رئيس الجلسة، عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين، أمانة الجلسة، جدول الأعمال، الظروف المحيطة

1 موريس نخلة، الوسيط في شرح قانون البلديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص256.

2 المادة 3 / 1 من دستور 1996 المتتم والمعدل.

والدوافع، قرار المجلس ونتائج التصويت، توقيع أعضاء المجلس، وتدوين بجزر غير قابل للمحو في سجل المداولات وتحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة.

4- تنفيذ المداولة:

يمكن لرئيس م ش ب تنفيذ المداولات بعد المصادقة عليها من طرف الوالي ضمناً أو صراحة.

– المصادقة الضمنية:

"تصبح مداولة المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية"¹.

– المصادقة الصريحة:

"لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
- اتفاقيات التوأمة،
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية"².

وتكون المصادقة صراحة هنا نظراً لكون مواضيع هذه المسائل المذكورة آنفاً تتعلق بالمال العام أو بالسيادة الوطنية وقد وضع المشرع في هذا الصدد ضابطاً زمنياً للوالي لاتخاذ القرار والمتمثل في مدة زمنية محددة بثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، فإذا لم يتخذ قراره خلال هذه المدة، تعد هذه المداولة مصادقاً عليها.

5- بطلان المداولات:

تبطل المداولة بمقتضى نص قانوني أو لوجود حالة تعارض مصلحة عضو م ش ب مع موضوع المداولة.

– البطلان بمقتضى القانون:

"تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

1 المادة 56 من القانون 10-11.

2 المادة 57 من القانون 10-11.

-المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،

- غير المحررة باللغة العربية،

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار¹.

- البطلان لتعارض مصلحة رئيس أو عضو المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية:

تنص المادة 60 من القانون 10-11 على البطلان ، فتكون باطلة المداولة التي تكون فيها مصلحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو عضوا من المجلس سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة حتى و إن كانوا وكلاء بحضورهم هذه المداولة لتعارضها مع مصالح البلدية و يكون بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي ، كما تجدر الإشارة انه في حالة البطلان بمقتضى القانون يكون قرارا كاشفا أما البطلان لتعارض مصلحة عضو المجلس الشعبي البلدي فيكون قرارا منشئا له كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوى قضائية ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على المداولة و هذا ما جاءت به المادة 61 من القانون 10-11 .

ثالثا: لجان المجلس الشعبي البلدي.

تشكل لجان م ش ب بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضائه وبناء على إقتراح من رئيسه ويجب أن تتضمن تشكيلة اللجان كل أعضاء المجلس مما يجعل عملها توافيقا وتشاركيا وتنقسم هذه اللجان إلى دائمة وأخرى خاصة.

1-اللجان الدائمة:

"يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،

1 المادة 59 من القانون 10-11.

- الري والفلاحة والصيد البحري،

الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب"¹.

يحدد عدد اللجان الدائمة من ثلاث إلى ست لجان حسب عدد السكان ، وتحديث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء م ش ب بناء على إقتراح من الرئيس وتعد كل لجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه.

وفي هذا الصدد يمكن للجنة الواحدة أن تتكفل بعدة ميادين أو مجالات كما يمكن أن يقسم ميدان واحد إلى ميادين فرعية تتكفل بها أكثر من لجنة ويسمح في هذا الإطار لأي عضو أن يكون ضمن لجتين دائمتين فقط.

2-اللجان الخاصة.

تشكل هذه اللجان بصفة ظرفية ومؤقتة حيث "يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال إختصاصه"² وتحل فور الإنتهاء من دراسة الموضوع الذي أنشأت من أجله إذ يحدد أجل القيام بمهمتها ضمن المداولة المحدثة لها ويمكن الإشارة إلى أنه كانت تسمى هذه اللجان في قانون البلدية لسنة 1967 و1990 باللجان المؤقتة ونعتقد أن مصطلح مؤقت هو الأنسب لتسمية هذه اللجان كون أجل القيام بمهمتها محدد وظرفي.

- مهام اللجان:

تنتخب كل لجنة رئيسا لها من بين أعضائها إضافة إلى نائبا له ومقررا لها، وتعد نظامها الداخلي الذي يتم عرضه على م ش ب للمصادقة عليه، كما تحدد رزنامة أشغالها ويكون الحضور لأشغالها بناء على إستدعاء من رئيسها او بطلب من أغلبية أعضائها بعد إخطار رئيس م ش ب بذلك ، و تكون جلساتها في مقر البلدية في جلسة مغلقة في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس ، ويمكن الاستعانة بكل شخصية تفيد المجلس حيث "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، كلما إقتضت ذلك شؤون البلدية ، أن يستعين بصفة إستشارية، بكل شخصية محلية و/أو كل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم"³ و الجدير بالذكر أن القانون البلدي نص على أن تقدم اللجان

¹ المادة 1/31 من القانون 10-11.

² المادة 1/33 من القانون 10-11.

³ المادة 13 من القانون 10-11.

الخاصة بنتائج أعمالها لرئيس م ش ب و هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 33 من القانون 10-11 . وكان أحرى بها أن تقدم أشغال أعمالها للمجلس بأكمله وذلك من أجل إضفاء الشفافية والمصداقية عليها.

الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية البلدية.

تتكون البلدية طبقا لنص المادة 15 من القانون 10-11 من هيئتين هما هيئة مداولة تتكون من جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية مكونة من رئيس المجلس ونوابه المتفرغين لأداء وظيفة التمثيل والعمل في الجهاز التنفيذي ويتم ذلك في أغلب الأحيان عن طريق الإنتداب. تمارس هاتان الهيئتان أعمالهما في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أولاً: تشكيلة الهيئة التنفيذية البلدية.

يتشكل الجهاز التنفيذي البلدي من رئيس م ش ب و عدة نواب للرئيس وهذا حسب عدد المنتخبين لكل مجلس بلدي حيث، " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين. وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المترشحة أو المترشح الأصغر سناً¹، بعد الإعلان عن رئيس م ش ب يقوم باختيار نوابه خلال خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر من تاريخ تنصيبه وهذا ما نصت عليه المادة 70 من القانون 10-11.

ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القانون 10-11 المتعلق بالبلدية بإختصاصات مزدوجة، فهو يمارس إختصاصاته ممثلاً للبلدية ويقوم بإختصاصات أخرى ممثلاً للدولة.

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلاً للبلدية:

- حدد قانون البلدية المواد التي بموجبها يمارس رئيس م ش ب صلاحياته ممثلاً للبلدية في المواد من 77 إلى 84 وتتمثل هذه الصلاحيات على الخصوص فيما يلي:
- يمثل رئيس م ش ب البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية.
 - يمثل رئيس م ش ب البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.
 - يرأس رئيس م ش ب المجلس، فهو يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لإختصاصه كما يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها.
 - يسهر رئيس م ش ب على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي ويطلع على ذلك.
 - ينفذ رئيس م ش ب ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف.
 - يقوم رئيس م ش ب وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.

1 المادة 65 من القانون 10-11.

ويجب عليه:

- التقاضي بإسم البلدية وحسابها.
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
- إبرام عقود إقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإجازات وقبول الهبات والهدايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبتها وحسن تنفيذها.
- إتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
- إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

كما يسهر رئيس م ش ب على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

2-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة بالعديد من المهام والصلاحيات نص عليها القانون 10-11 في المواد من 85 إلى 95 ونوجزها فيما يلي:

- السهر على إحترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، فهو يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية وبالتالي يقوم بجميع العقود الخاصة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا وفي هذا الإطار يمكن له وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد:
- إستقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة.
- يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا.
- كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:
- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على السكنينة والنظام والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.
- يتخذ كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية.
- يقوم بهدم الجدران والعمارات والبنائات الآيلة للسقوط.

والرئيس المجلس الشعبي البلدية صفة ضابط الشرطة القضائية¹، ويمكنه عند الإقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا.

وفي إطار إحترام حقوق وحرية المواطنين، يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على ما يلي:

- المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
 - معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
 - تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
 - حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
 - إحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير.
 - نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
 - إحترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.
 - إتخاذ التدابير والإحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
 - منع إنتشار الحيوانات المؤذية والضارة في محيط البلدية.
 - إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
 - ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية.
 - العمل على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة.
- كما يمكنه الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة الصلاحيات ويسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة.

الفرع الثالث: الأمين العام للبلدية.

يعتبر منصب الأمين العام للبلدية من بين أهم المراكز على مستوى البلدية فهو المسير الإداري الأول لها حيث يمارس مهامه ويقوم بواجباته ويتحصل على حقوقه وفقا للقانون ، كما تعتبر وظيفة الأمين العام للبلدية من الوظائف العليا في الدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة كما أنه منصب عال في البلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة حيث يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة والأمناء العامون لبلديات مقر الولاية والأمناء العامون لبلديات ولاية الجزائر بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية وتنهى مهامهم وفقا لقاعدة توازي الأشكال ، أما بالنسبة للأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل

1 المادة: 92 من القانون 10-11.

عنه فيعينون بقرار من الوالي المختص بناء على إقتراح من رئيس م ش ب وتنتهى مهامهم بنفس الأشكال، وللأمين العام مجموعة من الحقوق والواجبات والمهام الواردة في المرسوم التنفيذي 16-320¹ نوجزها فيما يأتي:

أولاً: حقوق الأمين العام للبلدية.

للأمين العام للبلدية مجموعة من الحقوق إذ "تلتزم البلدية، في إطار التشريع المعمول به، بحماية الأمين العام للبلدية من كل الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداء من أي نوع كان، التي قد يتعرض لها في شخصه أو في عائلته أو في ممتلكاته، أثناء ممارسة وظائفه أو بمناسبةها أو بحكم صفته. وتحل البلدية في هذه الظروف محل الأمين العام للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال".²

كما تتكفل البلدية بمبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ للأمين العام للبلدية أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبةها، وإذا تعرض الأمين العام للمتابعة القضائية بسبب مهامه وجب على البلدية تحمل العقوبات المدنية التي تسلط عليه و"يجب إعلام الوالي بكل القرارات التي يتخذها رئيس م ش ب، ضد الأمين العام للبلدية ولا سيما المتعلقة بما يأتي:

- إلغاء تفويض إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- العقوبات التأديبية من الدرجة 4،
- توقيف الراتب بسبب عقوبات تأديبية أو متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه"³.

ثانياً: واجبات الأمين العام للبلدية.

للأمين العام للبلدية مجموعة من الواجبات محددة بموجب المرسوم التنفيذي 16-320 وتتمثل في:

يؤدي الأمين العام للبلدية مهامه بكل امانة وحيادية واحترام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وعليه الإلتزام بإعلام الوالي عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل نشاطاته الحزبية والجمعوية، كما يجب عليه الدفاع عن مصالح البلدية والمحافظة عليها وحمايتها وتأمينها، و يجب عليه التحلي بالسيرة والسلوك المتناسبان والمسؤوليات الموكلة إليه ولا سيما فيما يتعلق بإحترام واجب التحفظ ويشترط عليه الإقامة في إقليم البلدية حيث يمارس نشاطه أما في الحالات الإستثنائية يمكن للوالي الترخيص بغير ذلك من أجل أن يكون رهن إشارة البلدية هذا و"يمنع على الأمين العام للبلدية ان يتلقى او يقبل، بعنوان مهامه، أو لأي سبب كان، بأي شكل من الأشكال، هدايا أو هبات أو مكافآت أو مزايا أخرى"⁴. و"لا يمكن أن تكون للأمين العام للبلدية أي علاقات تبعية سلمية مباشرة مع زوجه أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الثانية"⁵.

1 المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، ج ر ج عدد 73 المؤرخة في 15 ديسمبر 2016.

2 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-320.

3 المادة 06 من المرسوم التنفيذي 16-320.

4 المادة 11 من المرسوم التنفيذي 16-320.

5 المادة 12 من المرسوم التنفيذي 16-320.

ثالثا: مهام الأمين العام للبلدية.

يقوم الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس م ش ب بالمهام الموكلة له بموجب المواد من 13 الى 16 من المرسوم التنفيذي 16-320 وتمثل في ضمان تحضير إجتماعات م ش ب ومتابعة تنفيذ المداولات، إذ أنه يعتبر المسؤول الأول في البلدية عن سير المصالح الإدارية والتقنية. و "يكلف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،
 - ضمان متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي،
 - تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.¹
- ففي إطار ضمان تحضير اجتماعات م ش ب يقوم الأمين العام للبلدية بما يأتي:
- تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانته.
 - ضمان أمانة جلسات المجلس تحت اشراف المجلس.
 - السهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق دورات م ش ب ولجانته.
 - ضمان حفظ سجل المداولات.
- أما في إطار ضمان متابعة تنفيذ مداولات م ش ب فيقوم على الخصوص بما يلي:
- إرسال مداولات م ش ب للمصادقة والموافقة عليها من طرف السلطة الوصية.
 - ضمان نشر مداولات م ش ب وتنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيقها المتضمن الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين، كما يسهر على متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية والمشاريع التي يقوم بها م ش ب.
 - وفي إطار تنشيط سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية يكلف الأمين العام للبلدية بما يلي:
 - ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية.
 - إقتراح التعينات في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية.
 - ضمان إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال تسيير الموارد البشرية والتسيير المالي والميزاني والصفقات العمومية وله حق إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين أداء مصالح البلدية.
 - مسك بطاقة الناخبين وتسيير العمليات الانتخابية.
 - ضمان إحصاء المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية.
 - السهر على تنفيذ إجراءات النظافة والنقاوة العمومية.
 - القيام بإعلان قرارات البلدية ونشرها.
 - متابعة قضايا منازعات البلدية.

1 المادة 13 من المرسوم التنفيذي 16-320.

- المشاركة كعضو في اللجنة البلدية للمناقصة.
- ضمان تسيير الأرشيف البلدي وحفظه والمحافظة عليه.
- تحضير مشروع ميزانية البلدية والسهر على ضمان تنفيذها.
- مسك وتعيين سجل الأملاك العقارية ودفاتر جرد أثاث وعتاد البلدية.
- اعداد محضر استلام وتسليم المهام بين رئيس م ش ب المنتهية عهده والرئيس الجديد.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتكوين المجلس الشعبي البلدي.

إن دراسة موضوع تشكيل م ش ب يتطلب بالضرورة الإلمام بموضوع النظام الإنتخابي البلدي وهذا نظرا لأن م ش ب منتخب من طرف الشعب، فهو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".¹

ويقدم النظام الإنتخابي البلدي جملة من القواعد القانونية الواردة فيه والتي تتمحور أساسا حول المسائل التالية: الناخب، المنتخب (المترشح)، العملية الانتخابية والمنازعات الانتخابية.

المطلب الأول: الناخب والمنتخب والمنازعات الواردة عليهما.

الناخب هو الشخص المسجل في القائمة الانتخابية التي تحتوي على إحصاء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت والاقتراع وذلك بتوفر شروط معينة تمكنه من الحصول على بطاقة الناخب وهؤلاء الناخبين هم الذين يختارون أعضاء م ش ب من بين المترشحين لهذا المنصب حيث كفل الدستور إحترام مبدأ المساواة بين المواطنين ومنها حق تقلد المهام في الدولة بما فيها م ش ب وفي هذا الإطار سنتطرق إلى كلا من الناخب والمترشح فيما يلي:

الفرع الأول: الناخب.

فهو كل شخص مسجل في القائمة الإنتخابية التي تتضمن أسماء كل المواطنين المسجلين فيها والتي يتحصل بمقتضاها على بطاقة الناخب، فبالرجوع لنظام القانون الإنتخابي وإلى الدستور وبعد تفحص وتحليل موادها نجد أنه:

"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"²، فعند إستقراء وتحليل ما سبق نلاحظ أن للناخب شروط تضمنها القانون الخاص بالنظام الإنتخابي تتمثل فيما يلي:

1 . التمتع بالجنسية الجزائرية:

يعتبر الانتخاب من الحقوق السياسية المكفولة دستوريا حيث يمكن " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"³ ولم يشترط المشرع الدستوري أن تكون جنسية الناخب أصلية أو مكتسبة.

2. بلوغ سن ثمانية عشرة سنة يوم الاقتراع:

وهذا ما جاءت به المادة الثالثة من النظام الانتخابي السالفة الذكر حيث حدد فيها المشرع سن الانتخاب بثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع رغبة منه في اشراك فئة الشباب في العملية السياسية.

1 المادة 15: من دستور 1996 المعدل والمتمم.

2 المادة: 03 من القانون 16-10.

3 المادة: 62 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

وهذا بالرغم من أن سن الرشد المدني هو تسعة عشر (19) سنة حيث يحق لـ "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة."¹

ولقد كان دستور 1963 نص على أن: "لكل مواطن إستكمل تسعة عشر 19 عاما من عمره حق التصويت"². وهو نفس السن الذي إعتمده المشرع في القانون البلدي لسنة 1967 بنصه على "أن الجزائريين والجزائريات الذين يكملون التاسعة عشر من عمرهم، ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ولا تنطبق عليهم أية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في المادة 41 أدناه لهم حق التصويت"³. بينما قلص سن الإلتخاب إلى ثمانية عشرة سنة في قانون الإلتخاب 90-08.

3. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يشترط في الناخب أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ويجرم كل مواطن من ممارسة بعض حقوقه كعقوبة تبعية لإرتكابه بعض الجرائم، التي تحرمه من حق الإلتخاب.

4. عدم الوجود ضمن إحدى حالات عدم الاهلية للإلتخاب:

إستبعد النظام الإلتخابي الجزائري كل فرد لا يتمتع بالأهلية من التسجيل في القائمة الإلتخابية إذ جاء فيه: "يسجل في القائمة الإلتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من إستعاد أهليته الإلتخابية إثر رد إعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله"⁴.

5. التسجيل في القائمة الإلتخابية البلدية:

بالإضافة لتوفر الشروط الموضوعية المذكورة سابقا يجب توفر شرط شكلي آخر وهو التسجيل في القائمة الإلتخابية البلدية والحصول على بطاقة الناخب إذ أنه: "لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الإلتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"⁵ ويقصد بالموطن ما ورد في المادة 36 من القانون المدني والتي تنص على أن: "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن ولا يجوز أن يكون لشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"⁶ كما وردت بعض الإستثناءات على قاعدة إرتباط الإلتخاب بالموطن وهذا ما جاء به القانون العضوي المتضمن القانون الإلتخابي 16-10 والذي نص على أنه "يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني والأمن الوطني والحماية

1 المادة 40 من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج جعدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج جعدد 31 مؤرخ في 13 مايو 2007.

2 المادة 13 من دستور 1963، ج ر ج جعدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

3 المادة 39 من الامر 67-24 المتضمن القانون البلدي.

4 المادة 11 من القانون 16-10.

5 المادة 04 من القانون 16-10.

6 المادة 36 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والتتم.

المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 04 أعلاه أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون العضوي¹

الفرع الثاني: المنتخب (المترشح).

إشترط المشرع الجزائري في المنتخب للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي إستيفاء الشروط الواردة في القانون العضوي 16-10 المذكور آنفا على أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية التي يترشح فيها وهي الشروط الخاصة بالناخب إضافة إلى شروط أخرى أقرها المشرع في القانون العضوي 16-10 نذكر منها ما يلي:

- أن يكون المترشح للمجلس الشعبي البلدي بالغا ثلاثة وعشرون (23) سنة على الأقل يوم الإقتراع ويستشف من هذا الشرط ان المشرع إتجه إلى تشييب م ش ب على عكس القوانين السابقة التي كان فيها شرط السن خمسة وعشرون (25) سنة وهذا ما جاء به نص المادة 77 من القانون 89-13² المتضمن قانون الإنتخاب وكذلك الحال بالنسبة للمرسوم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات. حيث نص على أن: "يكتسب كل ناخب أهلية الإنتخاب إذا بلغ يوم الاقتراع خمسة وعشرون (25) سنة كاملة وأثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها دون الإخلال بالشروط الأخرى المطلوب صراحة توفرها في التشريع الساري المفعول"³.

- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها.

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره بإستثناء الجرح غير العمدية، إلا أن هناك حالات عدم القابلية للإنتخاب حيث "يعتبر غير قابلين للإنتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

-الوالي،

-الوالي المنتدب،

- رئيس الدائرة،

-الأمين العام للولاية،

-عضو المجلس التنفيذي للولاية،

-القاضي،

-افراد الجيش الشعبي الوطني،

1 المادة 10 من القانون 16-10.

² صدر القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات في 7 غشت 1989، ج ر ج عدد 32 مؤرخ في 7 غشت 1989.

3 المادة 93 من الامر 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج عدد 12 مؤرخ في 06 مارس 1997.

- موظف اسلاك الأمن،
- أمين خزينة البلدية،
- المراقب المالي للبلدية،
- الأمين العام للبلدية،
- مستخدمو البلدية.¹

ومما يستنتج من نص المادة أن عدم القابلية للانتخاب تظل نسبية إذ أنه يمكن لهؤلاء الأشخاص المذكورين الترشح خارج دائرة إختصاصهم الوظيفي أو بعد سنة من توقفهم عن العمل، أما عن شروط الترشح في القائمة فإنه: "يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30 %) من عدد المقاعد المطلوب شغلها"² كما يعتبر إيداع القائمة على مستوى الولاية تصريحا بالترشح، يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي:

- الإسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة.
- العنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف، ترتيب كل واحد منهم في القائمة، تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار، الدائرة الإنتخابية المعنية، يلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الإنتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الإنتخابية، يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع، كما أنه فضلا عن الشروط المذكورة في المادة 72 يجب أن تزكى القائمة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو المقدمة بعنوان قائمة حرة وذلك بإحدى الصيغ الآتية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت على أكثر من 04 % من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها،
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية، كما أنه في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين آنفا أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الإنتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين توقيعاً من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية، لكل مقعد مطلوب شغله كما لا يسمح أن يكون المترشح إلا ضمن قائمة واحدة سواء بصفة أصلية أو إحتياطية و لا يكون إلا في دائرة إنتخابية واحدة ومخالفة هذه الأحكام تعرض صاحبها لعقوبات جزائية، كما لا يمكن التسجيل في ذات القائمة

1 المادة 81 من القانون العضوي 10-16.

2 المادة 1/71 من القانون العضوي 10-16.

لأكثر من مترشحين ينتميان لأسرة واحدة بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية، وإشترط المشرع إدراج تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حيث "صدر القانون 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"¹ وهذا إعمالاً وتطبيقاً لنصوص الدستور التي تنص على: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة"²

- تمثيل المرأة في المجالس المحلية:

نصت المادة الثانية من القانون العضوي 12-03 على أنه يجب أن تتضمن أي قائمة ترشيحات نسبة 30% من النساء كحد أدنى بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة وكل مخالفة لحكم نص هذه المادة يترتب عنه رفض قائمة الترشيحات ويمكن التدارك في هذا الخصوص حيث يمنح أجل لإستفاء هذا الشرط على أن لا يتجاوز الشهر الذي يسبق تاريخ الإقتراع وهذا بمقتضى نص المادة 5 من القانون 12-03 وقد أوجب المشرع هذه النسبة في إطار تبنيه الكوطة النسائية ضمن المجالس المنتخبة وهو "نظام خاص يتم فيه شكل من أشكال التدخل الإيجابي بزيادة حصص المرأة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعوق مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال"³. ويمكن الإشارة إلى أن العديد من الدول جسدت هذه الآليات.

رغم الإيجابيات والإنجازات التي أقرها القانون العضوي السالف الذكر لصالح مشاركة المرأة في العمل السياسي وتفعيل تمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة، إلا أنه لم يسلم من الإنتقادات إذ يعاب عليه تبنيه نظام الكوطة (الخصص) لصالح المرأة سواء بالنسبة لمرحلة الترشح في القوائم الإنتخابية أو أثناء الإعلان النهائي للنتائج حيث "يعتبر ذلك مساساً بالمبادئ الدستورية التي تنص على المساواة بين المواطنين وكذا أحكام قانون الإنتخابات الذي يكرس مبدأ التنافس الشريف ومعايره الكفاءة بين المترشحين كما يعتبر تدخلاً فاضحاً للدولة في الجوانب الداخلية للأحزاب السياسية ويأثر سلباً على تحقيق الأهداف الديمقراطية وحسن اختيار الممثلين"⁴.

الفرع الثالث: الطعون الواردة على الناخب والمترشح.

يتم الطعن الإداري امام اللجنة الإدارية الإنتخابية عن طريق شكوى أو اعتراض أو طعن تفصل فيه بموجب قرار وفق إجراءات وآجال محددة، كما يمكن اللجوء إلى القضاء عند عدم الإقتناع بقرار اللجنة ويشمل جميع مراحل العملية الإنتخابية من بدايتها إلى نهايتها وتفصل فيه كالآتي:

1 صدر القانون العضوي 12-03 بتاريخ 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ج ح رقم 01 المؤرخة في 14 يناير 2012.

2 المادة 35 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

3 عصام بن شيخ، "تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة، الفرص والقيود"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص، (أبريل 2011): 274.

4 قاضي كمال، البلدية في القانون رقم 11-10، مرجع سابق ص 33.

الطعن في القائمة الانتخابية:

يمكن الطعن في القائمة الانتخابية فيما يخص التسجيل في القائمة الانتخابية أو قوائم أعضاء مكتب التصويت من كل من له مصلحة أو متضرر أمام اللجنة الإدارية الانتخابية وتفصل فيه بموجب قرار.

أولا-الطعن الإداري:

ترد على عملية التسجيل في القائمة الانتخابية بعض الطعون إذ يمكن لكل ناخب لم يسجل إسمه في القائمة الانتخابية أن يتقدم بتظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية وهذا حسب المادة 18 من النظام الانتخابي 16-10 التي تنص على: حيث أنه يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية. "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون"¹. كما يجب تقديم هذه الاعتراضات في الآجال المحددة التي جاءت في القانون العضوي 16-10: "يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.

يخفف هذا الأجل الى خمسة (5) أيام، في حالة المراجعة الإستثنائية.

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون العضوي، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام.

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية."².

ويتم تقديم الاعتراضات إلى رئيس اللجنة الإدارية المكونة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، رئيس م ش ب عضوا، الأمين العام للبلدية عضوا، ناخبين إثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة (عضوين)، حيث تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على إستدعاء من رئيسها كما توضع تحت تصرف اللجنة الإدارية أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الإنتخابات على مستوى البلدية أما عن اختصاص هذه اللجنة فهي مكلفة بمراقبة ومراجعة القائمة الانتخابية كما أنها تفصل بموجب قرار في كل طعن أو إعتراض يتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية وذلك وفقا للإجراءات والمواعيد المحددة في المادة 20 المذكورة سابقا.

1 المادة 19 من القانون العضوي 16-10.

2 المادة 20 من القانون العضوي 16-10.

ثانيا- الطعن القضائي:

يتم الطعن القضائي خلال خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ التبليغ أما في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام كاملة إبتداء من تاريخ الإعتراض وهذا ما جاء في المادة 21 من قانون الانتخابات، حيث يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج والتي ينصرف مدلوها إلى المحكمة العادية وليست المحكمة الإدارية ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي طعن عادي أو غير عادي، وتبت بحكم في أجل أقصاه خمسة أيام دون مصاريف قضائية وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام.

- المنازعات الواردة على الترشح:

تنص المادة 78 من القانون العضوي 16-10 على أنه يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصرحا يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن. يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه¹.

المطلب الثاني: العملية الانتخابية.

بعد أن تعد البلدية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الإستشارات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية تأتي بعد ذلك عملية الإقتراع والتصويت المحدد تاريخها سلفا في إطار مرسوم رئاسي الذي بموجبه تستدعى الهيئة الانتخابية وبعد أن تتم عملية الإقتراع وفقا للأطر المحددة لها تصل المرحلة الانتخابية إلى عملية فرز الأصوات والإعلان عن النتائج.

الفرع الأول: الحملة الانتخابية.

مكن المشرع الجزائري المترشح للإنتخابات المحلية من الإتصال بالناخبين وذلك عن طريق الحملة الانتخابية التي بموجبها يعرض برنامجه الإنتخابي من أجل إقناع الناخبين بالتصويت لصالحه وإختياره دون غيره

1 المادة 78 من القانون العضوي 16-10.

من المرشحين. تعتبر الحملة الانتخابية: "آخر فرصة تعطى للمرشح من أجل استخدام الأساليب والتقنيات المتاحة قصد التأثير على سلوك الناخبين والحصول على أصواتهم"¹.

"تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الإقتراع"².

حيث يمنع إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية ويخصص مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية والمحلية وتختلف مدة الحصص الممنوحة تبعا لأهمية عدد المرشحين. وتنظم الإجماعات طبقا للأحكام القانونية.

كما يمنع إستعمال الممتلكات والوسائل التابعة للدولة والجماعات المحلية ويمنع إستعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أثناء الحملة الانتخابية.

يتم تمويل الحملات الانتخابية بمساهمة الأحزاب السياسية أو عن طريق مساعدة من الدولة وهذا طبقا للمادة 190 من القانون 10-16 و "يحظر على كل مترشح لأي إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية"³، ولم يتطرق قانون النظام الإنتخابي لتمويل الحملة الانتخابية الذي يكون على عاتق المرشحين أنفسهم.

الفرع الثاني: عملية الاقتراع والتصويت.

تدوم عملية التصويت والإقتراع يوما واحدا يتم تحديد تاريخه بموجب مرسوم رئاسي تستدعى فيه الهيئة الانتخابية ويمكن تقديم تاريخ الإقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر بطلب من الولاية وبعد ترخيص من طرف وزير الداخلية ويتم هذا التسبيق بالإقتراع لهذه المدة في المناطق النائية والبعيدة وكذلك المناطق الخاصة بالبدو الرحل، كما يتميز الإقتراع بجملة من الخصائص تتمثل في كونه عام، مباشر، سري وشخصي.

- الاقتراع عام:

يحق لكل مسجل في القائمة الانتخابية أن ينتخب فهو غير خاص بفئة أو طبقة إجتماعية معينة فلا فرق فيه بين غني وفقير ولا بين عالم وجاهل إلا ما إشرطه القانون.

1 محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، (أطروحة دكتوراة في العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2011)، ص84.

2 المادة 173 من القانون العضوي 10-16.

3 المادة 191 من القانون العضوي 10-16.

- الاقتراع مباشر:

إذ يقوم الناخبون بأنفسهم بإختيار ممثليهم في المجالس الشعبية البلدية من بين المترشحين المتنافسين مباشرة وبدون وساطة.

- الاقتراع سري:

تتم عملية التصويت في معزل وتوضع ورقة التصويت في ظرف غير شفاف وهذا ضمانا لحرية الناخب في إختياره وعدم التأثير على رأيه.

- الاقتراع شخصي:

يقوم الناخب بالإدلاء بصوته بنفسه وهو الأصل وإستثناء تسند هذه العملية إلى غيره بموجب وكالة وفق شروط وآجال قانونية محددة وتخص مجموعة من الأشخاص الذين يمكن لهم أن يلجؤوا لهذا النظام حيث: "يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات الميينة أدناه، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

- 1- المرضى الموجودون في المستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،
- 2- ذوو العطب الكبير أو العجزة،
- 3- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية اقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،
- 4- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية اقامتهم،
- 5- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،
- 6- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع".¹

ولا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية وتكون محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية وفي حالة وجود مرض أو عاهة يتعذر التنقل إلى مقر اللجنة ينتقل أمينها إلى الشخص المعني لتحرير الوكالة ويجزر مدير المستشفى الوكالات للمرضى الموجودون في المستشفيات كما يجزر قائد الوحدة الوكالات الخاصة لأفراد الجيش الوطني الشعبي، الأمن الوطني، الحماية المدنية، مستخدمو الجمارك والحرس البلدي الملازمون لعملهم يوم الاقتراع.

1 المادة 53 من القانون العضوي 16-10.

"تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

تسجل الوكالات في دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى، حسب الحالة".¹
 "يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت. كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه".²

"عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية، تلغى الوكالة بقوة القانون".³، تحرر الوكالة دون مصاريف، وعلى الموكل إثبات هويته، ولا يشترط حضور الوكيل.⁴

الفرع الثالث: الفرز وإعلان النتائج.

تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد انتهاء الوقت المخصص للتصويت في نفس المكان، داخل مكتب التصويت وتعلن النتائج المترتبة على هذه العملية وهذا بهدف تكريس المشروعية والشفافية على العملية الانتخابية.

أولا- الفرز:

"ويتمثل في عملية حساب الأصوات وهي مرحلة في غاية من الخطورة لذا يجب ضبطها بشكل دقيق لضمان نزاهة العملية الانتخابية"⁵، لذلك أحاط المشرع الانتخابي هذه العملية بجملة من الترتيبات تتمثل فيما يلي:

- بدأ الفرز فور إختتام الاقتراع ويتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهاء العملية ويكون علنيا وفي مكتب التصويت واستثناء بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة التي تلحق بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية كما يجري على طاولات ترتب بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها،

يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء ومكتب التصويت، يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب وبحضور ممثلي القوائم المترشحة وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في هذه العملية، وبعد حساب وعد النقاط يتم تحرير محضر

1 المادة 57 من القانون العضوي 10-16.

2 المادة 60 من القانون العضوي 10-16.

3 المادة 61 من القانون العضوي 10-16.

4 المادة 62 من القانون العضوي 10-16.

5 عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2010، ص156.

الفرز الذي يسلم لرئيس مكتب التصويت مع أوراق التصويت الصحيحة والملغاة والمتنازع في صحتها، " لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز.

وتعتبر أوراقا ملغاة:

- 1-الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،
- 2-عدة أوراق في ظرف واحد،
- 3-الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أي علامة أو المشوهة أو الممزقة،
- 4-الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الإقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون العضوي،
- 5-الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.¹

بعد عملية الفرز تحفظ أوراق التصويت الصحيحة والملغاة في أكياس مشمعة لغاية إنقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي عن النتائج ويجزر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتسلم نسخ منها كالاتي:

- نسخة أصلية إلى ممثل الوالي.
- نسخة إلى رئيس مركز التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام.
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالإستلام، حيث: "يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المصالح المختصة في الولاية خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الإقتراع، قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لإستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية المتعلق بتركيز النتائج."²
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.
- يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج.

ثانيا-إعلان النتائج:

تمر هذه العملية بالمراحل التالية:

يتم الإعلان عن النتائج في مكتب التصويت مباشرة بعد الإنتهاء من عملية الفرز وتحديد الأوراق الصحيحة

1 المادة 52 من القانون العضوي 10-16.

2 المادة 1/161 من القانون العضوي 10-16.

والملغاة والمتنازع في صحتها ويجر محضر النتائج بحضور الناخبين ويتضمن عند الإقتضاء تحفظاتهم أو ملاحظات المترشحين أو ممثليهم وترسل نسخة منه إلى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية وتعلق نسخة في مكتب التصويت بعد التوقيع عليه من طرف أعضاء مكتب التصويت، ليأتي بعد ذلك دور اللجنة الإنتخابية البلدية المكونة من قاض رئيسا ونائب رئيس ومساعدين إثنان يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين وأولياءهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة وتتم العملية في مقر البلدية وعند الإقتضاء في مقر آخر معلوم - بعد إنتهاء هذه العملية يجرح محضر بلدي للأصوات ويوقع من طرف جميع أعضاء اللجنة، وترسل نسخة منه إلى رئيس اللجنة الإنتخابية الولائية

- الإعلان النهائي عن النتائج:

تقوم بهذه العملية اللجنة الإنتخابية الولائية المكونة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، تجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي المختص إقليميا وتنتهي عملها خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأكثر من تاريخ إختتام الإقتراع.

ثالثا: توزيع المقاعد.

تسند عملية توزيع المقاعد للجنة الإنتخابية البلدية وفقا للعمليات الحسابية الآتية:

توزع المقاعد المطلوب شغلها بقسمة عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد وذلك من أجل إستخراج المعامل الإنتخابي مع إستبعاد القوائم التي لم تحصل على 7% من الأصوات المعبر عنها، وتطبيق قاعدة الباقي الأقوى وفي حالة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر وهو الأمر الذي يؤكد إتجاه المشرع الجزائري لتدعيم عنصر الشباب داخل م ش ب مع مراعاة نسبة 30% المخصصة للمرأة في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة و "في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة سبعة في المائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد."¹

¹ المادة 70 من القانون العضوي 16-10.

المبحث الثالث: الإطار القانوني لتسيير المجلس الشعبي البلدي.

بعد تقديم الطعون والفصل فيها يتم الإعلان النهائي عن النتائج من طرف المجلس الدستوري ليتم بعده تنصيب المجلس المنتخب من طرف الوالي في ظرف خمسة عشرة (15) يوما حيث: "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين. وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا." ¹ وعليه يتم تسيير م ش ب من طرف رئيسه بمساعدة جميع الأعضاء ويتخذ قراراته التداولية أثناء عقد دوراته العادية أو الخاصة.

المطلب الأول: مهام وواجبات أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

من أجل التسيير الحسن للبلدية تسند مهام تسييرها لعضو م ش ب وتكون هذه المهام في المجال المالي والإداري.

الفرع الأول: مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

من أجل السير الحسن لمرفق البلدية وتلبية حاجيات المواطنين، تسند لعضو م ش ب جملة من المهام منها ما يتعلق بالتسيير الإداري وأخرى تتعلق بالتسيير المالي ويتم معالجة ذلك فيما يلي:

أولا: المهام المتعلقة بالتسيير الإداري.

نظرا لشساعة مساحة البلدية واتساعها الجغرافي يتطلب إنشاء هياكل إدارية مساعدة لها وهو ما تجسد في شكل مندوبيات أو ملحقات بلدية أسند لعضو م ش ب مهمة تسييرها وذلك بشغله منصب مندوب بلدي أو مندوب خاص.

-مهام عضو المجلس الشعبي البلدي بصفته مندوبا بلديا:

لقد تم إدراج نظام المندوبية البلدية بموجب القانون 10-11 وذلك بالبلديات الكبرى ذات الطابع الحضري، والمتميزة بغتساع مساحتها الجغرافية وكثافتها السكانية، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع نتطرق إلى كيفية تولي منصب المندوب البلدي وما هي المهام المسندة له في هذا الإطار.

-كيفية تولي منصب المندوب البلدي:

يتم اختيار عضو من م ش ب لتولي منصب مندوب بلدي بموجب مداولة من طرف المجلس بناء على اقتراح من رئيسه، وقد أحييت مسألة تحديد عدد هذه المندوبيات وحدودها إلى التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي 16-258² المحدد لها.

1 المادة 65 من قانون 10-11.

² صدر المرسوم التنفيذي 16-258 في 10 أكتوبر 2016 المحدد لكيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها والمحدد لقواعد المندوبيات والملحقات البلدية وسيورها، ج ر ج 61 مؤرخة في 19 أكتوبر 2016.

- مهام المندوب البلدي:

يقوم المندوب البلدي بالإشراف على ضمان حسن سير المرفق العام و توفير الوسائل اللازمة للتكفل بإنشغالات المواطنين ويؤدي مهامه تحت مسؤولية رئيس م ش ب و بإسمه و الذي يمنحه تفويضا بالإمضاء خاصة في مصلحة الحالة المدنية و يساعد المندوب البلدي في مهامه متصرف يعينه رئيس م ش ب بناء على إقتراح من الأمين العام للبلدية حيث أنه "عندما يكون من الصعب الإتصال بين المقر الرئيسي للبلدية و جزء منها لبعد المسافة أو للضرورة، يحدث المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية و يحدد مجال إختصاصها، ويعين لها مندوبا خاصا .

يعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي وبراعي قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعني من البلدية و يتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتلقى بإسمه تفويضا بالإمضاء.

يتولى المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية.¹

ثانيا: المهام المتعلقة بالتسيير المالي.

يشارك عضو المجلس الشعبي البلدي في كل من اللجنة البلدية للصفقات العمومية واللجنة البلدية للمناقصة وهي المسائل المالية الخاصة بالبلدية.

-عضوية اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

يعين عضوا في لجنة الصفقات العمومية البلدية عضو المجلس بإقتراح من رئيسه حيث: " يكون عضو المجلس الشعبي البلدي في هذا الصدد عضوا في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، والصفقات العمومية عقود إدارية المحددة بموجب التشريع"²

وقد تم تعريفها بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15³ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كما يلي: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"

1 المادة 138 من القانون 10-11.

2 عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص36.

³ صدر المرسوم الرئاسي 247/15 في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ج ج العدد 50 مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

وتتشكل هذه اللجنة من رئيس م ش ب أو ممثلا عنه رئيسا ، وممثل المصلحة المتعاقدة و منتخبان اثنان(02) يمثلان م ش ب وممثلين عن وزير المالية (المراقب المالي ، وأمين الخزينة البلدية) ، وممثل المصلحة التقنية المعنية بالصفقة و تظهر مهمة الرقابة لعضو م ش ب في المشاركة في دراسة الصفقات التي تبرمها البلدية و التي يكون مبلغها أكثر من 12 مليون دينار بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم و أكثر من 6 ملايين دينار بالنسبة لصفقات الخدمات و الدراسات ، و تتمثل هذه الدراسة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال أجل عشرون(20) يوما من تاريخ إيداع الملف ، كما تقوم بالمشاركة في دراسة الطعون المودعة لدى اللجنة و الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

- عضوية اللجنة البلدية للمناقصة:

إشترط قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15 وجوب وجود لجنة بلدية خاصة بالمناقصة والتي تتكون من رئيس م ش ب رئيسا و عضوين يعينهما رئيس م ش ب والأمين العام للبلدية عضوا، وممثل مصالح أملاك الدولة، كما تتلخص مهام العضو في هذه اللجنة في:

- مساعدة رئيس م ش ب في إجراء المناقصة لاسيما من خلال مشاركته في المصادقة عليها.
- مساعدة السلطة المكلفة بتسيير مؤسسة عمومية عند قيامها بإجراء مناقصة عمومية وتتم المصادقة على محضر المناقصة والصفقة العمومية بموجب مداولة من طرف م ش ب ويرسلان إلى الوالي رفقة المداولة المتعلقة بهما.

" عندما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإجراء مناقصة عمومية لحساب البلدية، يساعده أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة.

كل مناقصة يحرر بشأنها محضر يتضمن جميع الملاحظات، ويوقعه جميع أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة." ¹

الفرع الثاني: واجبات عضو المجلس الشعبي البلدي.

لعضو م ش ب مجموعة من الواجبات تترتب عنها مسؤوليات نوجزها في الآتي:

عدد القانون البلدي وبعض القوانين الأخرى وفصل بعضها بموجب نصوص تنظيمية واجبات عضو م ش ب حيث، "يضطلع عضو المجلس الشعبي البلدي بمهمة التمثيل في تسيير الشؤون البلدية وفي هذا الخصوص يقع على عاتقه الإلتزام بجملة من الواجبات التي تعتبر أساس عضويته" ² وتتمثل هذه الواجبات فيما يلي:

1 المادة 192 من القانون 10-11.

1 محمد بركات، النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر، (مذكرة لئيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 1998) ص79.

-حضور دورات المجلس:

وهو الإلتزام الأساسي لعضو م ش ب من أجل المشاركة في تسيير شؤون البلدية، خاصة حضور أشغال اللجان التي يكون عضوا فيها، والحضور الدائم على مستوى مقر البلدية أو الملحقة إن كان مندوبا بلديا أو مندوبا خاصا وبالمقابل، فالعضو ملزم بعدم حضور مداورات المجلس التي تكون فيها وضعيته تتعارض مع مصالح البلدية، سواء بإسمه الشخصي أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة أو وكيله.

-الانضباط داخل المجلس:

يقع على عاتق عضو م ش ب الحفاظ على السير الحسن لأشغال المجلس خاصة أثناء انعقاد الجلسات وذلك بتجنب أي سلوك غير لائق من شأنه الإخلال بسيرها العادي وفي حالة إخلاله بالانضباط داخل الجلسة يقوم الرئيس بضبطها

-كتمان مضمون المداورات السرية:

تكون المداورات سرية في حال دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين أو دراسة المسائل المرتبطة بالنظام العام وهذا ما إستثنته المادة 26 من القانون 10-11 الخاصة بعلنية الجلسات ويكون الإلتزام بالسرية سواء ما تعلق بالمناقشات أو بالقرارات المتخذة.

-التكوين:

يقع على عاتق عضو المجلس الشعبي البلدي متابعة دورات التكوين المنظمة لصالحه لتحسين مستواه وتجديد معلوماته فيما يتعلق بالتسيير البلدي حيث أنه: "يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه."¹

-المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة:

يعتبر عضو م ش ب عضوا من الهيئة الناخبة لعضوية مجلس الأمة، بوصفه ممثلا للشعب يقوم بالانتخاب نيابة عنه ويكون التصويت إجباريا إلا في حالة وجود مانع قاهر وذلك بموجب نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 12-412² المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره ويكون الإستثناء في حالة الناخبين المرضى والمتواجدين بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم أو الناخبون المتواجدون مؤقتا خارج التراب الوطني، ويكون التصويت في هذه الحالة بالوكالة.

1 المادة 39 من القانون 10-11.

² صدر المرسوم التنفيذي 12-412 في 09 ديسمبر 2012 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، ج ر ج ج 67 مؤرخة في 12 ديسمبر 2012.

-التصريح بالامتلاكات:

حيث نص على واجب التصريح بالامتلاكات القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم¹ وذلك باعتبار عضو م ش ب موظف عمومي بمفهوم هذا القانون وذلك لضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وحماية الامتلاكات العمومية والحفاظ على نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، ويكون التصريح بها خلال الشهر الأول من بداية العهدة الانتخابية كما يحدد فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية ويكون وجوبيا عند نهاية العهدة الانتخابية ، ويحتوي التصريح بالامتلاكات على جرد كل الأملاك العقارية والمنقولة المتواجدة في الجزائر و خارجها والتي يجوزها هو وأولاده القصر ولو كانت في حالة الشيوخ وذلك وفق نموذج خاص يرسل إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وينشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية.

المطلب الثاني: حقوق عضو المجلس الشعبي البلدي.

يتمتع عضو م ش ب بمجموعة من الحقوق خاصة في المجال المالي والاجتماعي وتتمثل في:

الفرع الأول: الحقوق المالية.

إن العضوية في م ش ب كأصل عام تكون مجانية وهذا طبقا للمادة 37 من القانون 11-10 إلا أن هناك إستثناء حيث يستفيد المنتخبون من علاوات تعويضية ومنح مرتبطة بالمهام المسندة إليهم، وقد فصل المرسوم التنفيذي 13-91 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم² في هذه التعويضات والمنح.

أولا- بالنسبة للأعضاء الدائمين:

حددت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 13-91 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، العلاوات الممنوحة للأعضاء الدائمين ، فالأعضاء الدائمون في م ش ب هم رئيس م ش ب ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة بناء على طلب من رئيس م ش ب وبموجب قرار من الوالي والمندوبون طبقا لأحكام المواد من 134 الى 138 من القانون 11-10 وهذا في الظروف العادية أما في الظروف الإستثنائية المتمثلة في حل م ش ب، يعين الوالي خلال 10 أيام التي تلي حله متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء توكل اليهم مهمة تسيير شؤون البلدية وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب مجلس جديد ويوضع الأعضاء الدائمون في وضعية إنتداب من طرف الهيئة المستخدمة وتكون التعويضات الممنوحة لهم كالتالي:

-التعويضات الشهرية:

¹ صدر القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم في 20 فبراير 2006 ، ج ر ج ج العدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006 .
² صدر المرسوم التنفيذي 13-91 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم في 25 فبراير 2013، ج ر ج ج العدد 12 مؤرخ في 27 فبراير 2013.

تمنح على أساس عدد مقاعد م ش ب، حيث لا يكون مبلغ التعويضات أقل من الراتب الشهري لعضو المجلس الشعبي البلدي وتوضح هذه التعويضات وفق الجداول الواردة في المواد 4، 5، و6 من المرسوم التنفيذي 13-91 السالف ذكره.

-التعويض الخاص بالمنطقة:

يستفيد رؤساء وأعضاء المجلس الشعبي البلدي ورؤساء اللجان الدائمة من تعويضات خاصة بالمنطقة وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي 93-130¹ المتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة.

ثانيا- بالنسبة للأعضاء غير الدائمين:

نصت المادة 8 من المرسوم 13-91 على إستفادة الأعضاء غير الدائمين من علاوة شهرية مقدرة بعشرة (10.000) آلاف دينار جزائري وهذه التعويضات نفقات إجبارية تتكفل بها ميزانية البلدية وهذا نظرا لأن حضور الأعضاء غير الدائمين يقتصر على حضور المداولات أو عند إستدعاء من طرف رئيس م ش ب أو من الوالي.

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية.

تشمل الحقوق الاجتماعية الحق في الضمان الاجتماعي والتقاعد بالنسبة للأعضاء الدائمين وتكون الإشتراكات على عاتق المنتخب والبلدية ووفقا لمبلغ هذه الإشتراكات، كما يمكن الإشارة إلى أن الأعضاء غير الدائمين غير المشمولون بنظام الضمان الاجتماعي والتقاعد عند مباشرة مهامهم الإنتخابية ينسبون آليا لنظام الضمان الإجتماعي.

الفرع الثالث: الحق في الحماية.

يستفيد عضو م ش ب من الحماية القانونية عند إرتكابه أخطاء أثناء ممارسة مهامه الإنتخابية أو بمناسبة كما له الحق في الحماية من كافة أشكال الإساءة أو الضرر وهذا ما نصت عليه المواد 144، 146، و148 من القانون 11-10 ويتم التطرق لها فيما يلي:

أولا-الحق في الحماية عند إرتكاب أخطاء أثناء ممارسة مهامه الإنتخابية أو بمناسبةها:

تكون البلدية في هذه الحالة مسؤولة عن الخطأ المرتكب من طرف عضو المجلس حيث يتم رفع الدعوى ضد رئيس م ش ب وهذا طبقا لنص المادة 144 من القانون 11-10 وتلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد منتخبو البلدية ومستخدموها في حالة إرتكابهم خطأ شخصيا.

¹ صدر المرسوم التنفيذي 93-130 في 14 يونيو 1993 المتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم 82-183 المؤرخ في 15 مايو 1982 المتعلق بكيفيات حساب المنطقة، ج ر ج ج 40 .

ثانيا-الحماية من التعرض لأشكال الإساءة أو الضرر لحادث طارئ أو لضرر مادي ناتج مباشرة عن ممارسة المهام أو بمناسبةها:

يقع على عاتق البلدية التعويض عن كل ضرر أو حادث طارئ ناتج مباشرة عن ممارسة مهام المنتخب أو بمناسبةها ويكون ذلك بموجب مداولة من م ش ب ويصادق عليها الوالي

1-الحق في الحماية من الإهانة أو من كل تهديد أو قذف يمكن التعرض له بمناسبة ممارسة المهام أو أثناءها:
حيث تنوب البلدية عن العضو المنتخب في تقديم شكوى ضد مرتكب فعل التهديد أو الإهانة أو القذف أمام القضاء كما تقوم بتغطية مبالغ التعويضات المستحقة له.

"وتجدر الإشارة أن كلا من الحماية المقررة لعضو المجلس الشعبي البلدي في حالة التعرض لحادث طارئ أو لضرر مادي ناتج مباشرة عن ممارسة مهامه أو بمناسبةها، والحق في الحماية عن كل تهديد أو إهانة أو قذف يمكن أن يتعرض له في ذات الظروف تعد من أوجه مسؤولية البلدية دون خطأ، وذلك راجع أساسا لتحملها تعويض العضو بالرغم من عدم إرتكابها أي خطأ"¹

2-الحق في إبداء الرأي:

لعضو المجلس الشعبي البلدي الحق في إبداء الرأي وخاصة في:

- المساهمة في تقديم الموافقة حول النقاط المسجلة في جدول أعمال م ش ب كما يمكنه إقتراح نقاط إضافية
- أخذ الكلمة أثناء الجلسات التي تجرى في المجلس.

المطلب الثالث: مسؤولية عضو المجلس الشعبي البلدي.

إن أي فعل مخالف للقانون يصدر من عضو م ش ب في إطار ممارسته لعهدته الانتخابية يترتب عنه قيام المسؤولية وتكون تابعة لنوع الفعل الذي أتاها ، ويتم التطرق إليها فيما يلي.

الفرع الأول: أنواع مسؤولية عضو المجلس الشعبي البلدي.

تتنوع المسؤولية القائمة على عضو م ش ب بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية ويتم تفصيل كل منها فيما يلي:

¹ مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص123.

أولاً-المسؤولية المدنية:

في إطار حق الحماية المقررة لعضو م ش ب تتحمل البلدية المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها العضو في حال كون خطأه شخصياً تقوم المسؤولية على الخطأ الشخصي وتقوم مسؤولية العضو بتوافر الأركان الآتية:

-قيام العضو بخطأ شخصي أثناء قيامه بمهامه الإنتخابية أو بمناسبةها.

-تعرض الغير للضرر من طرف عضو م ش ب.

-قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل للغير.

حيث "ألزم القانون البلدي البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهات القضائية المختصة ضد رئيس م ش ب ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها في حالة إرتكابهم خطأ شخصياً"¹ وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 144 من القانون 10-11.

ثانياً-المسؤولية الجزائية:

تقوم المسؤولية الجزائية لعضو م ش ب عند أدائه لمهامه الإنتخابية أو بمناسبةها عند قيامه بأفعال مجرمة قانوناً، حيث تقوم المسؤولية الجزائية بتوافر الأركان الآتية:

-وجود فعل يعاقب عليه القانون.

-حدوث ضرر للمجتمع وهو لب المسؤولية الجزائية مع إمكانية أن يؤدي هذا الفعل لإحداث ضرر للغير.

-قيام العلاقة السببية بين الفعل المرتكب والضرر الحاصل

ويكون القضاء الجزائي المختص إقليمياً في النظر في شأن قيام المسؤولية الجزائية من عدمها مع تبعية الدعوى المدنية ولا يمنع ذلك من اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويضات الناتجة عن الضرر.

الفرع الثاني: آثار قيام مسؤولية عضو المجلس الشعبي البلدي.

يترتب الأثر عن قيام مسؤولية عضو مجلس م ش ب بحسب نوع المسؤولية القائمة في مواجهته وهذا

على النحو الآتي:

¹ عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص16.

أولاً- الأثر المترتب على قيام المسؤولية المدنية والمسؤولية المتزامنة مع مسؤولية البلدية:
يتمثل هذا الأثر في التعويض الذي يقع أداءه على العضو في صورة نقدية وهو الوضع الغالب وقد يكون في صورة عينية ومن أمثلة ذلك إرجاع الأموال المختلصة لأصحابها، وذلك من أجل إصلاح الضرر الحاصل للغير.

ثانياً- الأثر المترتب على قيام المسؤولية الجزائية:

يكون الأثر في هذه الحالة بتوقيع العقاب على عضو م ش ب بحسب الفعل المرتكب وتتمثل هذه العقوبات في الآتي:

-عقوبات أصلية (إدانة، إعدام، السجن المؤبد، الغرامة).

-عقوبات تكميلية: المنع من الإنتخاب أو الترشح.

ملخص الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي الذي يشمل ثلاثة مباحث، الأول بعنوان مفهوم البلدية وخصائصها وهيئاتها فهي مكونة من هيئتين، تداولية وأخرى تنفيذية وإدارة ينشطها الأمين العام حيث لاحظنا أن المعالجة الدستورية لموضوع البلدية تبقى غير كافية وذلك لغياب تصور دقيق للبلدية كجماعة إقليمية لتجسيد مبادئ اللامركزية وتحقيق الديمقراطية المحلية مع إهمال في التكريس الحقيقي لحرية التسيير وحق المبادرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فلو أخذنا النموذج الفرنسي لوجدنا أن معظم رؤساء الجمهورية الفرنسية كانوا رؤساء بلديات وهذا دليل وبرهان على نجاحهم في التسيير المحلي ، أما بالنسبة لهيئات البلدية سواء التداولية أو التنفيذية فيبقى عملها محدود لعدم إستقلاليتها المالية والقانونية عن السلطة المركزية.

ومن باب تفعيل المشاركة الشعبية أحرى بالمشروع أن يلزم رئيس م ش ب بنشر جدول أعمال الدورات من أجل إطلاع سكان البلدية عليه، أما فيما يخص تشكيل اللجان الخاصة فإنها من إختصاص م ش ب بينما نتائج اللجنة تعرض على الرئيس، والأجدر أن تعرض على المجلس بأكمله.

وفيما يتعلق بالأمين العام للبلدية الذي يعتبر المسؤول الأول عن التسيير الإداري فهو هيكلي دون روح يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وله صلاحيات ومسؤوليات كبيرة لا يستطيع تنفيذها على أرض الواقع هذا ما أدى إلى نتائج متواضعة.

كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى الإطار القانوني لتكوين المجلس الشعبي البلدي من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى توزيع المقاعد مرورا بالتسجيل في القائمة الإنتخابية إلى تقديم الترشيحات مع الشروط الواردة فيه وكيفية الطعن عند وجود مخالفات، ثم الحملة الإنتخابية فعلية الإقتراع والتصويت التي ينتج عنها فرز الأصوات وإعلان النتائج المتمخضة عن ذلك، فبالرغم من أن هذه العمليات تحدث وفق أطر ديمقراطية إلا أن الملاحظ هو عزوف نسبة كبيرة من الهيئة الناخبة عن المشاركة في هذه العملية وخاصة فئة الشباب وذلك لوجود أزمة ثقة بين المجلس والمواطن فدخل الأعضاء للمجلس يكون بإسم الشعب وعملهم لا يكون لصالحه هذا ما أدى إلى إنعدام الثقة وعزوف المواطنين عن الإنتخابات خاصة فئة الشباب.

كما لاحظنا عدم توخي النظام الإنتخابي الدقة في تطبيق معيار الكثافة السكانية لتحديد حجم المجالس الشعبية البلدية، فمثلا البلدية التي عدد سكانها 200 ألف نسمة عدد أعضائها 33 عضوا في حين أن الزيادة بفرد واحد في عدد السكان يقابلها زيادة 10 مقاعد أي 43 مقعد في البلديات التي عدد سكانها 200.001 نسمة.

وتطرقنا في المبحث الثالث إلى الإطار القانوني لتسيير المجلس الشعبي البلدي والذي يشتمل على مهام وواجبات أعضاء المجلس سواء كانت متعلقة بالتسيير الإداري أو التسيير المالي وحقوق عضو المجلس الشعبي البلدي المالية منها والاجتماعية وكذا المسؤوليات الملقاة على عاتقهم أثناء ممارسته مهامهم والآثار المترتبة على قيام هذه المسؤولية حيث لاحظنا أن الحقوق المادية تبقى ضعيفة مقارنة بالمستوى المعيشي والدور الذي يقوم به عضو المجلس الشعبي البلدي، والايجابية التي ظهرت في السنوات الأخيرة تمثلت في الإدارة الإلكترونية التي قضت على الكثير من مظاهر البيروقراطية وسهلت للمواطن الحصول على الوثائق خاصة المتعلقة بالحالة المدنية، وهذا ما انعكس على مردودية البلديات بالرغم من أنه إصلاح مركزي.

الفصل الثاني

الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

وعلاقات منتخبه.

الفصل الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي وعلاقات منتخبيه.

تعتبر الرقابة آلية قانونية تهدف لصيانة مبدأ المشروعية وتضمن سلامة التصرفات، "فالإدارة الرشيدة مرهونة بوجود رقابة حازمة عامة ودقيقة، لذلك تعمم هذه الأخيرة على مختلف هياكل الدولة ومؤسساتها وأجهزتها الرسمية وهيكلها المنتخبة"¹، فالأصل أن تتمتع البلدية بالإستقلال في أداء مهامها فحاجتها للرقابة إستثناء لا غنى عنه بحكم أن المنتخب يسعى لإرضاء الناخبين ولو على حساب القانون والتنظيم، ولهذا فإن رقابة الإدارة المركزية تضمن وحدة النظام القانوني في الدولة وتحافظ على قدر معين من الإنسجام بين السلطتين المركزية و الهيئات المحلية، فالجزائر على غرار العديد من الدول المتبعة لنظام اللامركزية الإدارية أخضعت المجالس البلدية للرقابة الإدارية و حثت على ذلك مختلف الموثيق والدراسات، "فقد إتجه القانون البلدي 11-10 نحو تشديد الرقابة على أعضاء م ش ب ككل وعلى أعمالهم وإعتبرها عاملا لضبط المنتخبين وتحقيق الشفافية في سير المجلس وعلاقته مع الإدارة"² إلا أنه وبمقابل ذلك منح المشرع للمنتخب سبلا لمواجهة هذه الرقابة ومن أمثلتها التظلم الإداري والطعن القضائي لمواجهة الوصاية وحفظ الحقوق.

ولعضو م ش ب علاقات داخلية وخارجية تربطه بزملائه المنتخبين، وموظفي، وعمال البلدية والمواطنين والمسؤولون السامون في الدولة كوزير الداخلية والجماعات المحلية، والوالي، ورئيس الدائرة ونقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

-الرقابة الإدارية.

-الرقابة المالية والرقابة القضائية.

-علاقات عضو المجلس الشعبي البلدي.

1 عمار بوضياف، "الوصاية على اعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، بجاية، الجزائر، العدد 01، (2010)، ص10.

² Exposé antif de l'avant-projet de la loi relative à la commune 11-10 .ministère de l'interieure.alger.2010.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي.

الرقابة لها أهمية حيوية لأنها تعمل على التوفيق والتنسيق بين عمل السلطة المركزية والوحدات المحلية، مما يخلق الإنسجام والتجانس بين الأنشطة الإدارية المختلفة للدولة الواحدة، فالجزائر حاولت التوفيق بين إستقلالية البلدية والرقابة عليها من أجل الحفاظ على الشرعية وعلى المال العام فنتطرق لهذه الرقابة فيما يلي:

المطلب الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

تطرح الرقابة على المنتخبين على المستوى العملي بعض الإشكالات خلافا للمعينين، ذلك أنه يسهل التحكم في الموظف المعين ومراقبته والإشراف عليه وهذا من خلال القانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وعلى خلاف ذلك تصعب ممارسة الرقابة على المنتخبين الذين لا تربطهم رابطة الخضوع والتبعية للإدارة، فالمنتخب لا يرقى ولا ينقل بل يخضع للرقابة التي حددها القانون وتتجسد مظاهر هذه الرقابة في الأتي:

الفرع الأول: الإيقاف.

يعتبر الإيقاف إحدى مظاهر الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة على العضو المنتخب في م ش ب وذلك في حالات حددها القانون البلدي 11-10 وبين كيفياتها وإجراءاتها وأشكالها.

أولاً- تعريف الإيقاف.

نص المشرع الجزائري في القانون 11-10 على أنه: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنابة أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة"¹.

فباستقراءنا لنص هذه المادة يتبين لنا أن الإيقاف هو تجسيد مؤقت لعضوية المنتخب في م ش ب بحيث يترتب عليه عدم حضوره إجتماعات المجلس وعدم المشاركة في المداولات وفي اللجان إلى غاية فصل الجهة القضائية المختصة بالبراءة على العضو المنتخب، كما نستنتج من المادة السالفة الذكر أسباب الإيقاف نذكرها فيما يلي:

- المتابعة الجزائية للعضو المنتخب بسبب ارتكابه جريمة معاقب عليها قانونا لها صلة بالمال العام أو مخلة بالشرف.

- إذا كان المنتخب عرضة لتدابير قضائية كأن يتعرض لإجراء الحبس المؤقت، بحيث لا يعقل أن يمارس مهامه وهو داخل المؤسسة العقابية"².

¹المادة 1/43 من القانون 10-11.

² بوثمولة شوقي، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 11-10، (مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم اداري، جامعة الوادي، الجزائر، 2013/2014)، ص71.

ثانيا: الجهة المختصة بإصدار قرار الإيقاف.

يتم توقيف المنتخب من طرف الوالي الذي يعتبر جهة الوصاية على م ش ب ويظل التوقيف مستمر إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي يقضي ببراءة العضو المنتخب، فيستأنف بذلك تلقائيا وفورا مهامه الإنتخابية ويسلم لرئيس المجلس القرار النهائي المثبت للبراءة كإجراء لإثبات الوضع الجديد كما نسجل من نص المادة 43 من قانون البلدية أنه لم يرد فيها عبارة قرار مسبب كمثيلتها من قانون البلدية لسنة 1990 في المادة 32 "ولقد أحسن المشرع صنعا عندما اشترط في هذه المادة تسبيب القرار من جانب الوالي"¹.

كضمانة تمكن الجهة الإدارية أو الجهة القضائية المختصة أو أعضاء المجلس أو المعني ذاته من معرفة الأسباب التي من أجلها أصدر الوالي قرار إيقافه.

الفرع الثاني: الإقصاء.

الإقصاء صورة من صور الرقابة الإدارية التي تمارسها الوصاية على أعضاء م ش ب وفقا للكيفيات والإجراءات التي حددها القانون و يقصد بالإقصاء الإسقاط الكلي أو النهائي للعضوية من م ش ب وفقا لأسباب حددها القانون، "ولا يكون ذلك إلا نتيجة لفعل خطير يبرر إجراء اللجوء اليه، وهو بمثابة إجراء تأديبي مقرون بعقوبة جزائية، الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو محتفظا بعضويته بالمجلس المنتخب"² وهذا ما أشارت إليه المادة 44 من القانون 10-11 و التي تنص على أنه: يقضي بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه، المذكورة آنفا في الفرع السابق و يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.

أولا- أسباب الإقصاء.

يكون الإقصاء بالإسقاط الكلي والنهائي لعضوية المنتخب للأسباب التي حددها القانون وهي سبب الإدانة الجزائية النهائية حسب المادة 44 من قانون البلدية 10-11، حيث أن العضو الذي كان محل متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو محل تدابير قضائية ونتج عن هذه المتابعة حكم نهائي جزائي بإدانة العضو المنتخب يقضى نهائيا.

1 عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جوسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2012، ص 285.

2 ملياني صليحة، الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية، دار الراجة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 273.

ثانيا-الجهة المختصة بإصدار قرار الإقصاء.

إذا ثبت أن عضو م ش ب قد تعرض لإدانة جزائية نهائية فإن والي الولاية هو من يثبت إقصاءه بموجب قرار وهذا الإقصاء بقوة القانون، وليس للوالي السلطة التقديرية في هذا المجال حيث أنه يتقيد بتنفيذ قرار العدالة، فالوالي "ليس سوى مثبت وكاشف لحكم مقرر قانونا وهو الإقصاء عند الإدانة الجزائية النهائية لعضو المجلس الشعبي البلدي".¹

الفرع الثالث: التخلي عن العهدة الانتخابية أو الإستقالة التلقائية.

ان التخلي عن العهدة الانتخابية من دون إستقالة تختلف عن الإيقاف والإقصاء من حيث الإجراءات المتخذة بشأنها وتطرق لهذا النوع من الرقابة على عضو م ش ب كآلاتي:

أولا-أسباب التخلي عن العهدة الانتخابية.

نص قانون البلدية 10-11 على أنه: "يعتبر مستقبلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة. في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا. يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك".² ونستشف من نص المادة أن الغياب يكون لمدة أكثر من 6 أشهر وذلك لكون م ش ب حسب المادة 16 من قانون البلدية 10-11 يعقد كل شهرين دورة عادية مدتها خمسة (5) أيام، "فالغياب المعتبر لسبب التخلي عن العهدة الانتخابية هو أن يغيب العضو عن الدورة ككل وليس عن جلسة من جلساتها بمعنى أن يغيب خمسة أيام كاملة عن دورة م ش ب، وأن يفعل ذلك خلال نفس السنة في ثلاث دورات دون عذر شرعي مقبول، مما يشكل سببا لإعلان المجلس البلدي للاستقالة التلقائية للمنتخب"³

ثانيا-الجهة المختصة بإصدار قرار التخلي عن العهدة الانتخابية.

حسب نصي المادتين 43،44 من قانون البلدية 10-11 التي جعلت الوالي صاحب الإختصاص في إصدار قراري الإيقاف والإقصاء إلا أن المادة 45 من نفس القانون تحول إختصاص إصدار قرار الإستقالة التلقائية للمجلس الشعبي البلدي الذي يعلن عن إستقالة العضو تلقائيا لتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث دورات متتالية عن المجلس ثم يخطر بعد ذلك الوالي ، و قد وفر القانون للمنتخب البلدي المتغيب ضمانات تتمثل في

1 كمال جلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر، بريطانيا، فرنسا، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2017، ص158.

2 المادة 45 من القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية.

3 مكلل بوزيان ، "الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل التعددية السياسية"، مجلة الإدارة، المجلد التاسع ، العدد الثاني (1999)، ص50.

سماعه من قبل زملائه المنتخبين لتبرير غيابه ، فقد منح السلطة التقديرية لتحديد الأعدار المقبولة و غير المقبولة "وعليه فان إعلان الإستقالة للعضو البلدي المنتخب المتغيب ليس حكما تلقائيا بقوة القانون ، و إنما هو مبني على سلطة تقديرية للمجلس بعد سماع العضو و تقدير العذر الذي يقدمه"¹.

فالمنتخب البلدي المتخلف عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا.

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

حفاظا على سلامة المداولات ومشروعيتها من جهة وحفاظا على دولة القانون والمؤسسات من جهة أخرى لابد من فحص مدى ملائمة ومطابقة هذه المداولات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتتجسد هذه الآلية في سلطة المصادقة على مداولات م ش ب التي نتطرق لها من خلال الفرع الأول وسلطة البطلان في الفرع الثاني، كما تطال هذه الرقابة حل م ش ب عند تقاعسه عن أداء مهامه وهذه السلطة تسمى سلطة الحل وتنتظر لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المصادقة.

نظرا لأهمية المصادقة كإجراء قانوني إشرطه المشرع البلدي لنفاذ مداولات م ش ب بحيث لا تنتج آثارها القانونية ما لم تتم المصادقة عليها من قبل السلطة الوصائية، وبداية نتطرق إلى مفهوم المصادقة ثم لطبيعتها القانونية وأخيرا للسلطة المختصة بالمصادقة على أعمال م ش ب.

أولا-تعريف المصادقة.

المصادقة هي العمل القانوني الصادر عن السلطة الوصائية الذي يقرر بموجبه أن القرار الصادر عن الهيئة المحلية لا يخالف القانون و لا يتعارض مع المصلحة العامة و يجوز تنفيذه كما تعرف المصادقة بأنها: "الإجراء الذي بمقتضاه يجوز لجهة الوصاية أن تقرر بأن عملا معيناً صادراً من جهة إدارية لامركزية يمكن أن يوضع موضع التنفيذ أي قابلاً للتنفيذ على أساس عدم مخالفة أي قاعدة قانونية أو المساس بالمصلحة العامة"² فالمصادقة إما أن تكون صريحة بإقرار السلطة الوصية صراحة لرأيها في عمل م ش ب أو ضمنية إذا نص القانون على اعتبار مداولات م ش ب نافذة، إذا مضت فترة زمنية معينة دون المصادقة عليها .

1 جعلاب كمال ، مرجع سابق،ص159.

2 عبد الصديق شيخ، "الاستقلال المالي للجماعات المحلية بين الحاجات الفعلية و التطورات الضرورية"، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2010-2011)، ص234.

ثانيا- الطبيعة القانونية للمصادقة وأثارها.

مبدئيا مداولات م ش ب نافذة بذاتها والمصادقة عليها لا تعتبر مكملة للمداولة وإنما هي مجرد صيغة تنفيذية للمداولة تنتج آثارا قانونية.

وستنطبق للطبيعة القانونية للمصادقة والآثار القانونية الناتجة عنها.

1 - الطبيعة القانونية للمصادقة

ذهب أغلب الفقه إلى أن المصادقة مجرد شرط لتنفيذ العمل الإداري الصادر عن الهيئة المحلية فهو مجرد إجراء لاحق لقرار سابق منفصل عنه وصادر عن إدارة مستقلة ومنفصلة، فالقرار المصادق عليه ينسب للجهات المحلية التي أصدرته وهو قرار كامل قانونا.

وما يميز المصادقة أنها:

- وسيلة إستثنائية لا يتم تقريرها إلا بنص.
- المصادقة كلية وليست جزئية وإلا أعتبر ذلك تعديلا للمداولة.
- المصادقة لا تعلق على شرط واقف أو فاسخ.
- المصادقة لها أثر رجعي منذ صدور المداولة.

2: الاثار القانونية للمصادقة.

يترتب على المصادقة على المداولة عدة آثار قانونية يمكن إجمالها فيما يلي:

القرار أو العمل المصادق عليه لا ينسب للسلطة الوصية المتمثلة في الوالي بل هو صادر عن م ش ب وبذلك يتحمل المجلس مسؤولية الأضرار الناشئة بسبب تنفيذه.

- "المصادقة تنصرف بأثر رجعي إلى تاريخ صدور قرار الهيئة المحلية وتاريخ المصادقة هو التاريخ الذي منه عمل الهيئات المحلية قابل للطعن، فقرارات الجماعات المحلية بذاته لا يرتب وحده ضرارا في الحال رغم صدوره مكتمل الأثر"¹، مما يعني أن القرار يرجع إلى تاريخ صدوره لا تاريخ المصادقة عليه.

- المصادقة لا تظهر المداولة التي تشوبها عيوب فيظل القرار معيبا على الرغم من المصادقة عليه، كما يظل قابلا للإلغاء إذ شابه أحد العيوب.

1 إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ واحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص224.

- البلدية التي أصدرت القرار لا تلتزم بتنفيذه بعد المصادقة عليه فقد تسحبه أو تلغيه، فالمصادقة مجرد إذن بالتنفيذ وليست إجبار عليه.

ثالثا: أنواع المصادقة على أعمال المجلس الشعبي.

عالج القانون الجزائري مسألة المصادقة على أعمال م ش ب في المواد 56 الى 58 من قانون البلدية 10-11، وتكون هذه المصادقة إما صريحة أو ضمنية سنتطرق لها فيما يلي:

1-المصادقة الضمنية.

كقاعدة عامة تنفذ بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي البلدي بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية إلا المداوات المستثناة بنص المادة 56 التي جاء فيها: "مع مراعاة أحكام المواد 57 و59 و60 أدناه، تصبح مداوات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية". فالوالي يمارس سلطته الوصائية على أعمال م ش ب خلال مدة 21 يوما وإذا تبين له وجود خرق للقوانين والتنظيمات المعمول بها يمكنه رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة لإبطال المداولة. والملاحظ أن م ش ب يملك الحق في التراجع عن المداولة التي أقرها سابقا حين يرى أنها مشوبة بعدم القانونية ضمن الآجال القانونية وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره في قضيته ك.م ضد والي قسنطينة¹.

2-المصادقة الصريحة.

الأصل في قرارات م ش ب أنها نافذة بذاتها باستثناء القرارات التي أخضعها القانون البلدي للمصادقة الصريحة من طرف الوصاية وهذه القرارات تحمل في موضوعها خطورة كبيرة لذا ينبغي المصادقة الصريحة عليها من طرف الوالي ومجالاتها محددة قانونا حيث: "لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداوات المتضمنة ما يأتي:

-الميزانيات والحسابات،

-قبول الهبات والوصايا الأجنبية،

-اتفاقيات التوأمة،

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية"².

1 قرار مجلس الدولة رقم: 010834 بتاريخ 17 يونيو 2003.

2 المادة 57 من القانون 10-11.

وواضح من هذه الحالات المذكورة سابقا أنها تتعلق باختصاصات البلدية من جهة ومن جهة أخرى بالخزينة العامة فوجب أن تدرس هذه المداولات من جميع الجوانب ويتم التدقيق في الأرقام التي تحتويها خاصة في الميزانيات و الحسابات البلدية ، كما تمتد الخطورة أيضا للمداولة المتضمنة قبول الهبات والوصايا من جهة أجنبية وهو ما يستوجب التحقيق في مصدر الهبة حتى يتم التأكد من أي شبهة قد تثار في هذا الجانب و نفس الأمر ينصرف بالنسبة لإتفاقيات التوأمة بين البلديات التي تضم طرفا أجنبيا ، فمن حق الوالي بإعتباره ممثلا للسلطة المركزية أن يحقق في بنود الإتفاقية ويفحصها من جميع الجوانب وهذا لا يمس ولا ينقص من سلطة المجلس الشعبي البلدي ، فالخطورة واضحة أيضا فيما يخص التنازل عن الأملاك العقارية البلدية وذلك حفاظا على وعاء الملكية البلدية وإذا لم يصدر الوالي قراره خلال مدة ثلاثون يوما إنقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية ولو خصت أحد المواضيع السالفة الذكر.

الفرع الثاني: الإلغاء (الإبطال).

أعطى القانون البلدي للسلطة القضائية الحق في الرقابة على أعمال م ش ب وذلك بالتحقق من مطابقة أعماله للقانون والتنظيم المعمول بهما. كما أعطى لها سلطة إلغاء أو إبطال مداولات المجلس الشعبي البلدي متى كانت مشوبة بعيب عدم المشروعية وستتناول الإلغاء وصوره فيما يلي:

أولا-تعريف الإلغاء.

الإلغاء هو الإجراء الذي يمكن الوصاية بمقتضى سلطاتها الإستثنائية المحددة قانونيا أن تزيل قرارات صادرة عن جهة لامركزية وذلك لكونه يخالف قاعدة قانونية أو يمس بمصلحة عامة للدولة أو يخالف مبدأ الشرعية ومبدأ الملائمة على أن يستند الإلغاء من جانب جهة الوصاية بالضرورة إلى نص قانوني يخولها هذه السلطة وأن يتم ذلك خلال مواعيد محددة من أجل ضمان استقرار الأوضاع القانونية. ويكون الإلغاء بسيطا ومجردا وليس معلقا على شرط فاسخ أو واقف، كما يشترط أن لا يكون الإلغاء جزئيا لأنه تعديل بينما إذا كان القرار محل الإلغاء يتضمن عدة قرارات فيمكن إلغاء جزء منه وترك القرارات الصحيحة، ويجب أن يكون قرار الإلغاء مكتوبا وصريحا ومسببا ولالإلغاء صورتان هما.

ثانيا-صور الإلغاء.

للإلغاء صورتان هما الإلغاء النسبي والمطلق.

1-البطلان المطلق:

وهذا ما جاء به القانون البلدي حيث أنه بين الحالات التي يكون فيها البطلان مطلقا إذ أنه نص على أن:

"تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي البلدي،

-المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،

-التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،

-غير المحررة باللغة العربية.

-يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار"¹.

فالمداوات التي تكون مخالفة لأحكام الدستور خاصة المواد 2، 3، و10 وللقوانين والتنظيمات المعمول بها تكون باطلة بقوة القانون، وبالرجوع لنص المادة 2 من الدستور التي تؤكد على أن الإسلام دين الدولة والمادة 3 التي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية والمادة 10 إذ أنه: "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:

-الممارسات الانفصالية والجهوية والمحسوبية، و

-إقامة علاقات الاستغلال والتبعية،

-السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر"²

فالمواد الثلاث تضمن الضوابط التي تشكل الثوابت الوطنية للدولة الجزائرية، ولم يقيد القانون الوالي بمدة معينة من

أجل إصدار قرار معلل لإلغاء المداولة وذلك لكون هذه المداوات باطلة بقوة القانون وهي من النظام العام يجوز

إبطالها في أي وقت وهنا قرار الوالي كاشف للبطلان.

2- البطلان النسبي:

يهدف هذا البطلان للمحافظة على مصداقية م ش ب وشفافية عمله وحفظ مكانة المنتخبين وذلك

بإبعادهم عن كل شبهة وهذا ما يلزمهم التداول فقط فيما يخص المصلحة العامة والتنمية المحلية وليس ما هو

خاص ليحقق مصالح شخصية لأحد المنتخبين، فإذا قدرت السلطة الوصية بعد معاينة الوقائع أن عضوا أو أكثر

1 المادة 59 من القانون 10-11 .

2 المادة 10 دستور 1996 المعدل والمتمم.

من م ش ب شارك في المداولة وله مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كان وكيلا عنه فعلى الوالي إبطال هذه المداولة ، كما ألزمت المادة 60 من القانون البلدي 11-10 كل عضو من المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية التصريح بذلك أمام المجلس و هذا ما أكدت عليه المادة 28 من نفس القانون. وتجدر الإشارة أن قرار الوالي بإبطال المداولة غير مقيد بأجل زمني.

الفرع الثالث: الحلول.

يعتبر الحلول أخطر أنواع الرقابة الممارسة على م ش ب لأنه يسمح للسلطة المركزية بتسيير شؤون البلدية بصفة مباشرة، فلا يطبق الحلول إلا بنص قانوني، فيعرف الحلول بأنه قيام السلطة الوصائية بمقتضى سلطتها الإستثنائية المحددة قانونا محل الجهة اللامركزية بتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أو لعجز أو عن إهمال، حيث تتدخل الجهة الوصية وتقوم ببعض الإختصاصات التي هي في الأصل من إختصاصات م ش ب وذلك حفاظا على حسن سير المرفق العام وعدم تعطيل مصالح المرتفقين.

أولا-تعريف الحلول.

الحلول هو قيام السلطة الوصائية بمقتضى سلطتها الإستثنائية محل الجهة اللامركزية لتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي هي مطالبة بها، ولم تقم بها بقصد أو لعجز أو إهمال، حيث تتدخل وتقوم ببعض الإختصاصات التي هي في الأصل من إختصاصات م ش ب وذلك حفاظا على السير الحسن للمرفق العام وعدم تعطيل مصالح المواطنين.

ثانيا-صور الحلول.

للحلول صورتان نذكرهما فيما يلي:

1- الحلول الإداري.

نصت المادة 100 من القانون 11-10 على أنه: يمكن للوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الإنتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية. كما يمكن للوالي أن يحل محل رئيس م ش ب حيث نص القانون البلدي على أنه: عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي، بعد إعداره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد إنقضاء الآجال المحددة بموجب الإعدار"¹. فالحلول الإداري يتمثل في ممارسة سلطات الضبط

¹ المادة 101 من القانون 10-11.

الإداري، حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس م ش ب وإتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة لحماية النظام العام متى رأى تخاذلاً أو إهمالاً أو عجزاً من رئيس م ش ب حسب نص المادة 100 من القانون 10-11.

2- الحلول المالي.

للوالي الحق أن يحل محل رئيس م ش ب في تسيير الشؤون المالية للبلدية خاصة الميزانية سواء أكان ذلك في مرحلة الإعداد من خلال المصادقة على الميزانية أو في حالة حدوث إختلالات في المجلس تحول دون المصادقة عليها ويكون ذلك بعد إستدعاء المجلس في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية أو من أجل ضبط الميزانية والتسجيل التلقائي للنفقات الإجبارية وذلك في حالة قيام المجلس بالتصويت على ميزانية غير متوازنة وامتنع عن تسجيل النفقات الإجبارية، خلال ثلاثة أيام التي تلي تاريخ الإصدار.

- عندما يترتب عجز على تنفيذ ميزانية البلدية فإنه يجب على م ش ب إتخاذ جميع التدابير اللازمة لإمتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية.

- يقوم الوالي بإستدعاء م ش ب في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية عندما لا يصوت عليها بسبب إختلال داخله وهذا طبقاً للمادة 102 من القانون 10-11 إلا أنه لا يمكن إنعقاد هذه الدورة غير العادية إلا بإنقضاء الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وفي حالة عدم توصل هذه الدورة للمصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائياً.

- في حالة رفض رئيس م ش ب إعداد الحوالة قصد تغطية نفقة إجبارية أو إصدار سند تحصيل، يتخذ الوالي قرار يتم بموجبه تغطية النفقات الإجبارية وإصدار سندات التحصيل.

بعد تحليل الحالات التي أقرها القانون البلدي 10-11 لصالح الوالي في إمكانية الحلول محل م ش ب، نجد أن المشرع مكن الوالي من إتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالأمن، النظافة والسكينة العمومية ودمومة المرافق العامة وكذلك العمليات الإنتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية ودون النص على ضرورة إصداره لقرار معلل لذلك، مما يعني تدخله اللامحدود وفي جميع الحالات بناء على سلطته التقديرية وهو يشكل تكريسا وتشديدا قانونيا لرقابة وهيمنة الوالي على هيئات البلدية وعملها ونشاطها.

المطلب الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة.

تأخذ هذه الرقابة شكلا واحدا وهو حل م ش ب بأكمله والذي ينتج عنه تجريد أعضائه من صفة العضوية بالمجلس نهائيا وإنهاء حياة المجلس، فالحل من الإجراءات الخطيرة الذي يهدف إلى إنهاء الوجود القانوني للمجلس، فهو مقيد قانونا وفي حالات محددة سنتناولها في الفرع الأول ويكون وفقا لإجراءات قانونية تترتب عليها آثار معينة نتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حل المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر الحل من الإجراءات الخطيرة التي نص عليها قانون البلدية 10-11 ويكون إنهاء حياة المجلس وتجريد أعضائه من صفتهم التي يحملونها وفقا لإجراءات محددة قانونا وللحل حالات سنتطرق إليها فيما يلي.

الفرع الثاني: حالات حل المجلس الشعبي البلدي.

حدد المشرع الجزائري حالات حل م ش ب في المواد من 46 إلى 51. من القانون 10-11 وذلك في الحالات الآتية:

- "يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي:
- في حالة خرق أحكام دستورية،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق المادة 41 أعلاه،
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له،
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب"¹.

1- في حالة خرق أحكام دستورية.

يعتبر النص الدستوري القانون الأسمى الذي يتمتع بالحجية والإلزام لذلك فهو واجب الإحترام من طرف كل مؤسسات الدولة التشريعية، التنفيذية والقضائية وكل المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية فالمجلس الشعبي البلدي يعتبر من المجالس المحلية وكل مخالفة من المجلس للدستور تستوجب حله حفاظا على سيادة الدولة.

1 المادة 46 من القانون 10-11.

2- في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس.

إذا تم إلغاء إنتخاب جميع أعضاء م ش ب فهذا دلالة على وجود مخالفة جوهرية لقانون الإنتخابات، مما يؤدي بالسلطة القضائية الفاصلة في النزاع لإصدار قرار إلغاء الإنتخابات. "وما بني على باطل يقع باطلا إذ وجب التصريح بجل المجلس الشعبي البلدي، جراء إلغاء الانتخابات"¹.

3- حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.

إذا بادر جميع أعضاء م ش ب بتقديم إستقالاتهم وذلك بالرغم من إختلاف تياراتهم السياسية وانتماءاتهم الحزبية وإفصاح كل عضو من المجلس بالتخلي عن عضويته، فوجب عندئذ حل م ش ب ، ولم يحدد القانون الجهة التي تودع أمامها الإستقالة ولا شكلها.

4- حالة الإبقاء على المجلس يشكل مصدر إختلالات خطيرة يتم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

عندما تكون هناك إختلالات خطيرة داخل م ش ب والتي تظهر من خلال سوء التسيير وتؤدي الى المساس بمصالح الأفراد والمواطنين في هذه الحالة، تتدخل السلطة المركزية وتحل م ش ب نظرا لحياده عما أنشئ من أجله المتمثل في تحقيق التنمية المحلية وتلبية حاجيات المواطنين والعمل على إرساء الطمأنينة والسكينة والأمن العام "وكي تتمكن السلطة المركزية من حل المجلس المحلي يجب أن تتصف الإختلالات التي تعتريه بالخطيرة وأن تكون مؤكدة ومثبتة من خلال سوء التسيير، أو عجزه، مما يؤدي إلى المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم"².

5- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم تطبيق أحكام الإستخلاف:

فلا يتصور أن يستمر م ش ب في عقد جلساته ودوراته وقد فقد نصف أعضائه وهو النصاب الذي بموجبه يفصل في القرارات التي تعرض عليه، بالرغم من اللجوء إلى القوائم الإحتياطية، فتكون هذه الحالة خاصة بالإقصاء، أو الإستقالة أو الوفاة، فإذا تحقق هذا المانع بادر الوالي إلى إعداد تقرير يحيله لوزير الداخلية والجماعات المحلية والذي بدوره يعد تقريرا ويحيله على مجلس الوزراء لإصدار مرسوم الحل.

6- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعدار يوجهه الوالي دون الإستجابة له.

"إن الإختلاف بين أعضاء م ش ب أمر طبيعي فلا نتصور أن تتحد رؤيتهم السياسية في كافة المسائل التي تعرض على المجلس. غير أن الإختلاف إذا بلغ درجة من الخطورة والجسامه بحيث يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لهيئات البلدية فتعطلت مثلا مصلحة من مصالحها تعين في مثل هذه الحالات حل المجلس لأن القول بخلاف ذلك يعني تعطيل مصالح البلدية"³ إذ يتعين على السلطة الوصائية في مثل هذه الحالات حال م ش ب.

1 عمار بوضيف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 295

2 بوقلولة شوقي، "الرقابة الوصائية وأثرها على المجلس الشعبي البلدي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 84

3 عمار بوضيف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 296

7- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

إن عدد البلديات في الجزائر غير ثابت وغير مستقر فإذا كانت هناك أسباب موضوعية فللسلطة الحق في رفع عدد البلديات أو الإنقاص منها أو ضم بلدية إلى أخرى وهو ما يعني حل المجلسين معا وإجراء إنتخابات جديدة ويتم حل م ش ب بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية.

8- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

إن المجالس الشعبية البلدية التي تحول ظروف إستثنائية دون تنصيبها تكون عرضة للحل من السلطات المركزية وذلك لعدم تحقيق الغاية من الإلتخاب والمتمثلة في تنصيب م ش ب ومباشرة إختصاصاته.

الفرع الثالث: إجراءات وآثار حل المجلس الشعبي البلدي.

إن حل م ش ب يتم وفقا لما قرره القانون، عندما تتجسد إحدى حالات الحل المنصوص عليها قانونا وتكون وفق إجراءات قانونية محددة يترتب عليها آثارا قانونية.

1- إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي:

يتم حل م ش ب بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوالي يحوله إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والذي بدوره يعد تقريرا ويحيله إلى مجلس الوزراء لإصدار مرسوم الحل في الحالات المذكورة آنفا، وللحل آثارا يترتبها على م ش ب.

2- الآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي البلدي

إذا صدر المرسوم الرئاسي الذي يقضي بحل م ش ب فإن الوالي وطبقا للمادة 48 من قانون البلدية 10-11 يعين بموجب قرار خلال عشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس متصرفا ومساعدين إثنين عند الاقتضاء وتوكل إليهم مهمة تسيير شؤون البلدية وتنهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد والتي تنتهي بإنتهاء الفترة المتبقية من العهدة الإنتخابية، ويمارس المتصرف مهامه تحت سلطة الوالي إلى غاية تنصيب المجلس الجديد. وذلك بعد توفر الظروف المناسبة لإجراء الإنتخابات حيث نظم المرسوم التنفيذي 16-104 المحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلية. حيث "تجرى انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، خلال ستة (06) أشهر بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، وثلاثة (03) أشهر بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية، وذلك إبتداء من تاريخ الحل"¹، وفي حالة الظروف الإستثنائية أو حالة المساس بالنظام العام التي تعيق إجراء الإنتخابات، يقدم الوالي إقتراحا معللا إلى الوزير المكلف بالداخلية لتأجيل الإنتخابات وهذا ما جاءت به المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 16-104.

1 المادة 3 من المرسوم التنفيذي 16-104 مؤرخ في 21 مارس 2016 المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة، ج ر ج العدد 18 المؤرخ في 23 مارس 2016.

المبحث الثاني: الرقابة المالية والرقابة القضائية على المجلس الشعبي البلدي.

"الرقابة المالية لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة على النشاط الإداري للجماعات المحلية"¹ فالهدف منها هو حماية المال العام من سوء التسيير والإهمال الذي يؤدي إلى نتائج وخيمة، كما تهدف الرقابة القضائية لحماية النظام القانوني للدولة وتحقق حماية قانونية للعاملين في المجالس المحلية من خلال النظر في منازعاتهم الوظيفية وللمتعاملين مع هذه المجالس وتمارس على السلطات المركزية لمهام الوصاية الإدارية على المجالس المحلية² ولدراسة هاتين الرقابتين نوجزهما في المطلبين الآتيين فنخصص المطلب الأول للرقابة المالية والمطلب الثاني للرقابة القضائية.

المطلب الأول: الرقابة المالية على المجلس الشعبي البلدي.

إن الرقابة المالية على الميزانية تواكب جميع مراحلها من مرحلة الإعداد فالإعتماد ثم التنفيذ، فإن ما يقصد في هذه المرحلة الأخيرة من مراحل الميزانية هي الرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية للبلدية فهي الوسيلة التي تعمل على التحقق من استخدام الإعتمادات المقررة في كل ميدان والمخصصة لأجله.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المالية وأهدافها.

إن عملية الرقابة تشمل إكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ أي مرحلة التنفيذ نفسها وتنتهي إلى مرحلة ما بعد التنفيذ.

أولاً-تعريف الرقابة المالية.

"الرقابة هي منهج شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية ويهدف إلى المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة إستخدامها"³.
وسنخلص إلى القول أن الرقابة ليست في طبيعتها عملية تصيد الأخطاء بغرض فرض العقاب، وهو مفهوم سلبي لها، لكن الرقابة هي جزء من العمل الإداري تهدف إلى التحقيق من صحة الأداء وتقويمه في حالة إعوجاجه وهو المفهوم الصحيح.

ثانياً: أهداف الرقابة المالية.

للرقابة المالية أهداف تقليدية وحديثة:

1-الأهداف التقليدية:

التأكد من سلامة العمليات المحاسبية وصحة الدفاتر والسجلات والمستندات وعدم تجاوز الإعتمادات المقررة والتأكد من صحة توقيع الأمرين بالصرف.

1 زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، دار الراجية، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 105.

2 محمد علي خطا شنتاوي، الإدارة المحلية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2007، ص 232

3 محمد الوليد العبادي، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص 161

2- الأهداف الحديثة:

التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة في المجال المالي ومدى التزام الإدارة للسياسة المالية المعتمدة وبيان آثار تنفيذها في المجال الاقتصادي والاجتماعي وأخيرا الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة عنه.

الفرع الثاني: مجالات الرقابة المالية.

إن الرقابة المالية تحكمها مبادئ وأسس تميزها عن غيرها من أنواع الرقابة فهي تمارس بشكل منتظم في إطار السياسة المقررة لتحقيق الأهداف المسطرة دون الإعتداء على الحريات العامة أو المساس بالحقوق الفردية فلهذه الرقابة أهداف تصبو لتحقيقها نذكر منها:

- التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات.

- التأكد من عدم تجاوز الإعتمادات المقررة والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلطة الإعتماد.

- التأكد من مطابقة العمليات لتقديرات الميزانية أو لبرامج الاستثمار.

- مراقبة تسيير الصناديق ومراجعة الأموال والقيم والسندات ومختلف المستندات التي تكون في حيازة المسيرين والمحاسبين.

- فأساليب الرقابة في مجال تنفيذ الميزانية تختلف أشكالها وأنواعها ونطاقها وعليه سنقسم هذه الرقابة من حيث التوقيت إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة.

1- الرقابة السابقة على ميزانية المجلس الشعبي البلدي:

هذا النوع من الرقابة يقوم على أساس توقيت زمني فهو يمارس قبل تنفيذ ميزانية البلدية وهذا ما يجعلها تحول دون الوقوع في الأخطاء وتسمى أيضا الرقابة الوقائية والتي تقوم على الموافقة المسبقة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال العامة ولا يجوز دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة حيث سنتطرق لنوعين من الرقابة السابقة لميزانية البلدية وهي رقابة المراقب المالي ومراقبة أمين خزينة البلدية.

- رقابة المراقب المالي:

" يمارس المراقب المالي رقابته على ميزانية البلدية قبل دخولها مرحلة التنفيذ وبعد المصادقة عليها من طرف الوالي"¹ كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها في الميزانية وتخضع هذه الرقابة لأحكام تشريعية وتنظيمية وهذا النوع من الرقابة تحكمه نصوص المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات² والقرار الوزاري

1 بوحيدة عطاء الله، "الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري"، (أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012)، ص 69.

2 صدر المرسوم التنفيذي 92-414 في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج عدد 82 لسنة 1992.

المشترك المؤرخ في 03 مايو 2010 والذي يحدد الرقابة السابقة للنفقات والمطبقة على ميزانية البلدية¹ وتعد هذه الرقابة من بين الوسائل التي تسمح لوزير المالية بالمتابعة الميدانية لتنفيذ العمليات المالية وتهدف لمنع إرتكاب المخالفات المالية التي تقع فيها الهيئات المكلفة بإعداد الميزانية وهو يدخل ضمن سياسة عدم التركيز، كما تخضع القرارات المتضمنة إلتزاما مسبقا للنفقات قبل التوقيع عليها من طرف المراقب المالي للرقابة المسبقة وذلك بالتحقق مما يلي:

- صفة الأمر بالصرف.
 - تطابق الإلتزامات مع القوانين المعمول بها.
 - توفر الاعتمادات المالية أو المناصب المالية.
 - التخصيص القانوني للنفقة حسب الباب الملائم والمادة المعينة.
 - تطابق المبلغ المحدد في الإلتزام مع وثيقة الإلتزام.
- وقد خصصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 92-414 النفقات التي يجب أن تخضع لرقابة المراقب المالي وهي:
- قرار التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم.
 - الجداول الإسمية التي تعد قبل كل سنة مالية.
 - الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.
- كما للمراقب المالي مهام أخرى تضمنتها المواد 58 و 59 من قانون المحاسب العمومي 90-21 ونذكر منها ما يلي:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق المسبق من توفير الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بها أو رفض التأشير عليها عند الاقتضاء مع التعليل.

- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

ويمكن للمراقب المالي وضع التأشيرة، إما بالرفض المؤقت إذا كان الملف يحتوي على معلومات خاطئة مع إمكانية تصحيحها أو عدم وجود مستندات كافية بالنسبة للعملية أو الرفض النهائي في حالة عدم مطابقة الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها أو عدم وجود أو عدم كفاية الإعتمادات المالية أو عند عدم إحترام آجال الرفض المؤقت.

-رقابة أمين الخزينة البلدية:

أمين خزينة البلدية يتم تعيينه من طرف وزير المالية ويقوم بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال مع إعداد حساب التسيير كما يتمتع بصلاحيات الرقابة على تمثيل الميزانية إذ يطلب ملف النفقة المقدمة

1 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 مايو 2010، المحدد للرقابة السابقة للنفقات والمطبقة على ميزانية البلدية ج ر ج ج عدد 37، 2010.

إليه والتحقق من شرعيتها وإذا تحقق من ذلك يقوم بوضع تأشيرة قابلة للدفع، أما إذا تأكد من عدم شرعيتها فيرفض القيام بالتسديد أو الدفع ويقوم بإعلام رئيس م ش ب عن طريق مذكرة خطية تحدد فيها أسباب الرفض ويمكن لرئيس م ش ب استخدام إجراء التسخير تحت مسؤوليته مع تقديم تقرير لوزير المالية من طرف أمين الخزينة البلدية، ومن مهام أمين الخزينة البلدية أثناء عملية الرقابة المالية ما يلي:

- التأكد من سلامة العمليات المحاسبية المرتبطة بالأموال العامة.
 - التحقق من صحة الدفاتر والسجلات.
 - التأكد من عدم تجاوز حدود الاعتمادات المقررة في الانفاق مع ما يستلزم من مراجعة السندات الخاصة بالصرف والتأكد من صحة تقويم الموكل لهم سلطة الاعتماد.
 - التأكد من مدى التزام الإدارة تنفيذها للسياسة المعتمدة.
- فلأمين الخزينة البلدية دور هام في الرقابة على ميزانية البلدية والمحافظة على توازنها والتأكد من تنفيذ البرامج المعتمدة وهذا حفاظاً على المال العام.

2- الرقابة اللاحقة على ميزانية البلدية

سميت هذه الرقابة باللاحقة لأنها تكون بعد قفل السنة المالية وهي لا تشمل جانب النفقات فقط بل تشمل جانب الإيرادات العامة كما قد تمتد لتشمل البحث عن مدى كفاءة م ش ب في استخدام الأموال العامة وهي تمارس من قبل أجهزة رقابية مختصة بسلطات و ضمانات تجعلها في مأمن من أي إجراء تعسفي وستتطرق لهذا النوع من الرقابة والمتمثلة في مراقبة مجلس المحاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية فيما يأتي.

-رقابة مجلس المحاسبة.

يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية¹ حيث أنشأ بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المعدل بالقانون 80-01 مؤرخ في 12 يناير 1980، ومن بين مهامه.

- _ التأكد من الإمتثال لقوانين المالية وقواعد الميزانية وتبرير الإيرادات والنفقات العمومية وكل ما يتعلق بتسيير الأملاك العمومية وكذا رقابة صحة الحسابات وانتظامها ودقتها.
 - _ دراسة الملفات العامة للدولة والجماعات الإقليمية.
- ومن بين الصلاحيات الموكلة له:

1 المادة 1،2/192 من دستور 1996 العدل والتمم.

__ القيام بمراقبة الحسابات الإدارية ومراجعتها وكذا تصفية حسابات البلديات وفق التشريع المعمول به والقيام بدراسة مختلف الوثائق والتنقل ميدانيا إذا إقتضى الأمر ذلك، ويقدم قضاة المجلس شهادة إبراء الذمة أو غرامة مالية تدفع للخزينة العمومية عن تسيير شؤون البلدية حيث جاء في التشريع البلدي على أنه: "تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول"¹.

-رقابة المفتشية العامة للمالية.

هي بمثابة رقابة إدارية لاحقة تمارس على ميزانية الجماعات المحلية حيث "تراقب الميزانية العامة للمالية والتسيير المالي والحسابي لمصالح الدولة والجماعات المحلية"².

وتمارس المفتشية العامة للمالية عملها تحت سلطة وزير المالية أما عن طبيعة رقابتها فهي تمارس رقابة بعيدية أي أنها تتدخل بعد تنفيذ ميزانية البلدية، إذ أنها تقوم بعملها وفق برنامج يحدد في بداية السنة.

ويتمثل دور المفتشية العامة في المراجعة والتحقق وتشمل ما يلي:

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي ومدى تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية.
- التسيير والوضع المالي في المصالح أو الهيئات التي تجري عليها المراقبة.
- صحة المحاسبة وصحة إنتظامها.
- مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية أو لبرامج الإستثمار.
- شروط الإستعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة، كما تشمل رقابتها تسيير الصناديق ومراجعة الأموال والقيم والسندات ومختلف المواد التي تكون في حيازة المسيرين الماليين أو كل مستند ضروري لهذه الرقابة، وبصفة عامة كل الأعمال التي يقوم بها المحاسبون العموميون وما شابههم.

كما تمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة على ميزانية البلديات بعد تنفيذها وذلك بالتدقيق في الدفاتر المحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل ومراقبة مدى تطابق المصاريف مع الإعتمادات الموجودة بكل بند من بنود الميزانية ومراقبة طريقة تحصيل الإيرادات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الميزانية وأنها مثبتة في الدفاتر إثباتا صحيحا وفقا للنظام المحاسبي مع إمكانية تقديم إقتراحات إذا دعت الضرورة لذلك، كما تتجسد مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد من خلال دورها في رقابة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية الخاصة بالبلدية وذلك من خلال:

1 المادة 210 من القانون 10-11 .

2 المادة 2 من المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر ج 10، 1980.

-مراقبة الشروط الشكلية للصفقة العمومية:

حيث تقوم بجمع المعلومات عن الكيفية التي تم من خلالها تحديد الحاجات العامة وطريقة إبرام الصفقة العمومية ومدى مطابقتها للقانون ومراقبة تحديد الأهداف المرجوة منها والإطلاع على دفاتر الشروط.

-مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية:

وذلك بالتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وكذلك تقييم العروض والتأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمتعامل الجزائري ومعاينة محضر لجنة الصفقات المختصة وشرعية إجتماعاتها، فإذا كان هناك بند في الصفقة ينص على مراجعة أو تحيين الأسعار فيراقب كيفية تطبيق هذا البند ومدى تطابقه مع الشروط القانونية وفي الأخير نشير إلى أن رقابة مجلس المحاسبة أسمى من مراقبة المفتشية العامة للمالية حيث أنه لا يمكن لهذه الأخيرة أن تخضع نفس العمليات المالية التي تم إجرائها من قبل مجلس المحاسبة لعملية رقابة جديدة وعلى العكس من ذلك يمكن لمجلس المحاسبة أن يجري عملية رقابة إضافية بعد تلك التي أجرتها المفتشية العامة للمالية لنفس العمليات التي كانت موضع تحقيق من طرف المفتشية العامة للمالية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على البلدية.

تهدف الرقابة القضائية على البلدية لحماية النظام القانوني للدولة لأنها تمارس من قبل هيئات قضائية إدارية عن طريق الدعاوى التي يحررها المواطنون أو السلطات الوصية المختصة فهي رقابة قانونية في أساسها وإجراءاتها ووسائلها وغاياتها، ومن ثمة فهي تلتقي بالأنواع الأخرى من الرقابة من حيث كونها "تسهر على حماية النظام القانوني للدولة كما تحقق حماية قانونية للعاملين في المجالس المحلية من خلال النظر في منازعاتهم الوظيفية وللمتعاملين مع هذه المجالس وتمارس على السلطات المركزية لمهام الوصاية الإدارية على المجالس المحلية"¹ وستتطرق لدراسة هذا الموضوع إلى مبدأ المشروعية وأثرها على البلدية في فرع أول وإلى مجال الرقابة القضائية على البلدية وأخيرا عيوب القرارات الإدارية البلدية في فرع ثان.

الفرع الأول: مبدأ المشروعية وأثره على عمل البلدية.

يقصد بالمشروعية في مجال القانون الإداري إتزام الإدارة وهي تباشر مختلف أوجه نشاطها في حدود القواعد القانونية والتي تحكم هذا النشاط²، فلا يمكن للإدارة مخالفة الأحكام والقوانين بل يجب عليها العمل في نطاق أحكام القانون وفقا للإجراءات الشكلية المحددة فيه، إلا أننا نجد إستثناءات على هذا المبدأ خاصة عند وجود سلطة تقديرية لرئيس م ش ب فهي تعد خطيرة عند ممارستها وإساءة إستعمالها.

1 محمد علي خطار شطاوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2007، ص 232.

2 خليفة الجهمي، "الملاحم الأساسية لمبدأ المشروعية الإدارية"، مقال منشور على الرابط <http://khalifasalem.wordpress.com> في 2012/08/26.

أولاً- مبدأ المشروعية.

"يقصد بمبدأ المشروعية إحترام الإدارة للقواعد القانونية وضرورة صدور أعمالها المادية والقانونية في نطاق قانوني بالمعنى الشامل"¹، وتعني خضوع جميع من في الدولة حكما ومحكومين للقانون وأن لا يكون خضوع الدولة للقانون مرهونا بإرادتها "فإن شاءت خضعت وإن شاءت أحجمت لذا لا بد أن يكون هناك إلتزام لها بالخضوع للقانون"² فأصبح مبدأ المشروعية من أهم الضمانات القانونية للمواطنين في مواجهة سلطة البلدية وتتضح خاصة حين الأخذ بإمتهيازات السلطة العامة، والتي تحول لرئيس م ش ب إتخاذ قراراته بالإرادة المنفردة فتكون هذه القرارات ملزمة وتنفذ بالقوة الجبرية، هذا وقد نص المشرع الدستوري على أن: "أساس القضاء بمبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون"³ كما حددت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الإختصاصات في الفصل في المنازعات الإدارية حيث جاء فيها: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفا فيها"⁴ ومن ثمة فإن اللجوء إلى القضاء الإداري يعتبر وسيلة فعالة لمراقبة البلدية بهدف إخضاعها لمبدأ المشروعية وضمانا لدولة الحق والقانون، من أجل الحد من إستبداد الإدارة وتغوّلها على حقوق الأفراد وحرّياتهم"⁵

ثانياً- أهمية مبدأ المشروعية.

يكتسي مبدأ المشروعية أهمية كبيرة في إقرار المسؤولية للبلدية حيث هناك علاقة بين الرقابة ومبدأ المشروعية، فالقاضي لا يمكنه توجيه أوامر للإدارة بل هي التي تملك حرية التدخل والتقدير ولكن القضاء يفرض عليها إختيار أنسب الظروف للقيام بذلك، فالقضاء يستخدم وسيلتين من أجل الرقابة هما.

1- رقابة الملائمة أو التقدير لعمل البلدية:

تكون هذه الرقابة على أعمال البلدية خاصة وقت التنفيذ أو عدم التنفيذ لعمل إداري وهو ما يميز سلطة الإدارة لكن القضاء يفرض عليها أن تختار أنسب الظروف للقيام بالتقدير.

2- رقابة المشروعية لعمل البلدية:

ويكون ذلك من خلال رقابة مدى إتفاق أعمال الإدارة مع النصوص القانونية وهو "أمر لازم في كل دولة يسودها مبدأ المشروعية والجماعات المحلية والإدارة العامة ككل تملك إلغاء قراراتها الإدارية غير القانونية أو غير

1 عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص11

2 أمين سلامة العضايلة، "لجان التحقيق البرلمانية في الأردن في غياب آلية دستورية تنظمها، دراسة مقارنة"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، المجلد الثاني، (تشرين الأول، 2010)، ص207.

3 المادة 158 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

4 المادة 800 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر ج 21، 2008.

5 محمد الصغير يعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 161.

الملائمة وتملك حق تعديلها أما القاضي دوره يكون من خلال إلغاء القرار أو التعويض عنه، إذا تبين له أنه غير مشروع دون أن يصدر أوامر للإدارة فرقابته رقابة مشروعة دون رقابة تقدير الملاءمة¹ لهذا ذهب بعض فقهاء القانون الإداري إلى إعتبار المعنى الضيق لمبدأ المشروعية هو ضرورة أن تستند الإدارة في قراراتها على قاعدة أو أساس قانوني حتى يكون العمل الإداري مشروعاً وأن يمنح القانون الإدارة القيام بهذا العمل أو إصدار هذا النوع من القرارات، "ما يمكن قوله أن هذا الرأي يقيد من حرية الإدارة بقصد حماية حقوق الأفراد وحررياتهم قدر الإمكان"² وبالتالي فإن مبدأ المشروعية في إطار بحثنا لا يخرج عن كونه "خضوع كل تصرفات الجماعات المحلية في حدود القانون وإن خرجت على المشروعية وقامت بإصدار قرار غير متفق مع مبدأ المشروعية كان قرارها معيياً"³ وهذا يقودنا إلى التطرق إلى عيوب القرار الإداري بشكل مختصر وتتمثل في الآتي:

1- الرقابة على الأعمال المادية:

هي الأعمال التي تقوم بها البلدية أثناء القيام بوظيفتها دون قصد ترتيب أثر قانوني مثل سحب السيارة من الطريق العام عندما تعيق حركة المرور.

2- الرقابة على الأعمال القانونية:

هي الأعمال التي تأتيها الإدارة قصد إحداث أثر قانوني من إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية معينة وهذه الأعمال تنقسم على قسمين إنفرادية تصدر من البلدية بالإرادة المنفردة وتشمل القرارات التنظيمية واللوائح والقرارات الفردية من جهة ومن جهة أخرى القرارات الفردية والأعمال الإدارية الإتفاقية والتي تصدر بالإتفاق بين الإدارة والأفراد أو بينها وبين شخص معنوي عام أو خاص فهي منظمة ومقننة بنصوص قانونية سواء من حيث ماهيتها أو الإجراءات المتبعة في تحريكها وهي تأخذ أحد الأشكال التالية.

دعوى الإلغاء وتجاوز السلطة:

ترفع هذه الدعوى من قبل الأفراد الذين لهم مصلحة إلغاء القرارات الصادرة عن رئيس البلدية وذلك لكونها مشوبة بعيب من العيوب التي تصيب القرار الإداري من أجل إلغائها من طرف القاضي الإداري بعد التأكد من عدم شرعيتها.

دعوى التعويض:

إن دور القاضي الإداري في دعوى التعويض هو إثبات العلاقة السببية بين عمل البلدية والضرر اللاحق عن هذا العمل الذي ينتج عنه التعويض في حالة إثبات هذه العلاقة وبالتالي فإن القاضي الإداري يسهر على

1 فرجة الحسين، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 81.

2 Marie christine Rouault; Droit administrative; gualino l;extonso edition;8editeur;2012/2013.p21.

3 رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 136.

إعادة الحق لصاحبه فتبدأ الرقابة بفحص وتقدير مدى شرعية أو عدم شرعية العمل الإداري الصادر من أجل تعويض المدعي.

دعوى فحص المشروعية:

يختص القضاء الإداري بالفصل في الدعاوى القضائية الإدارية الخاصة بفحص المشروعية حيث: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،
- دعاوى القضاء الكامل،
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"¹.

دعوى التفسير:

تثار هذه الدعاوى عندما تكون قرارات م ش ب تتصف بالغموض وغياب المعنى الحقيقي للقرار الإداري وغالبا ما تحرك هذه الدعاوى عندما تكون هناك دعاوى أصلية أمام جهات قضائية عادية وتكون مسؤولية القاضي الإداري تفسير القرارات الإدارية فهنا تتوقف الدعوى الأصلية عند الدفع بغموض القرار الإداري الذي له صلة بالحق أو المركز القانوني محل الخصومة وتسمى هذه الدعوى بدعوى تفسير القرار الإداري وتكون بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

الفرع الثاني: عيوب القرارات الإدارية البلدية.

تخضع القرارات الصادرة عن البلدية للرقابة القضائية حينما تحرك الدعوى ممن له مصلحة وصفة قانونية وعليه: "دور القضاء الإداري هو مهاجمة القرار وإبطاله للحد من سلطة الإدارة المحلية خاصة في حالة الظروف الإستثنائية"²، وليتمكن القاضي من إلغاء القرار الإداري لابد أن يكون مشوبا بأحد العيوب وتتم الرقابة عليه في المجالات التالية:

1- الرقابة على عيب ركن الاختصاص:

عيب الاختصاص هو صدور القرار من سلطة إدارية غير مؤهلة قانونا لإصداره وبالتالي فإن القرارات الصادرة عن م ش ب والتي لا تدخل ضمن إختصاصاته تكون معرضة للإلغاء إذا ما رفعت دعوى بهذا الشأن وهذا لتحقيق مبدأ التخصص لضمان حسن سير الإدارة كما تهدف لحفظ حقوق الأشخاص المتعاملين معها

¹المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

²عمور سلامي، "سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء"، (أطروحة دكتوراه في فرع القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2011/2012)، ص 140.

ونظرا لأهمية هذا الركن رتب القانون على تخلفه البطلان المطلق في أعمال البلدية لإرتباطه بفكرة النظام العام ويمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية وأمام مجلس الدولة كمحكمة إستئناف ويمكن إثارته من طرف القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وتمثل صور عدم الاختصاص في إعتداء إدارة البلدية على إختصاص إدارة أخرى.

2- الرقابة على عيب مخالفة الشكليات والإجراءات.

يراقب القضاء الإداري مدى احترام البلدية في سنها لقرارتها الإجراءات والشكليات المحددة قانونا ومن أهم متطلبات الشكلية عدم تعلقها بالنظام العام وكقاعدة عامة فان البلدية غير ملزمة بتسبب قراراتها الا في حالة وجود نص قانوني ومثال ذلك رخص البناء، رخص الهدم والتجزئة وتظهر سلطة القضاء في تقدير مدى جوهرية الشكليات والإجراءات والموازنة بين حماية الحقوق والحريات بسبب هذا القرار الإداري.

3- الرقابة على عيب ركن الحل:

وهو مخالفة القرار الإداري للقواعد القانونية سواء كان مصدره الدستور أو القوانين والتنظيمات فلا بد أن يكون موضوعه متمشيا مع القانون، كما يشترط أن يكون موضوع القرار ممكنا وقانونيا ويتمثل في حالتين:

- المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:

تظهر المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية من خلال عزوف الإدارة عن الأخذ بالقواعد القانونية المخصصة لتنظيم ذلك سواء كان ذلك عن جهل أو غلط أو عمد ومثاله "قد رسخ القضاء ذلك من خلال تحميل الإدارة تبعية عدم قيامها بواجبها لصدور قرار بعزل موظف أثناء عطلة مرضية"¹

- الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:

عندما تحيد البلدية عن المقصود الصائب من القاعدة القانونية فتعطيها تفسيراً واسعاً أو ضيقاً أو تذهب إلى تفسير آخر، فإن القاضي الإداري يلغي قرارات البلدية ويعود سبب سوء التفسير لنص القاعدة القانونية إما لغموضها أو لإحتمال تعدد تفسيراتها أو عدم دقة المصطلحات القانونية.

4- الرقابة على ركن السبب:

السبب هو الهدف من إتخاذ القرار الإداري فيكون قانونيا إمتثالا للتشريع المعمول به وتكون هنا السلطة البلدية صاحبة القرار مقيدة بتلك النصوص أو الواقعة المادية، إذ يكون لرئيس البلدية إستنادا للظروف المحيطة بكل حالة السلطة التقديرية في إخاذ القرار، فتندرج وظيفة القاضي الإداري بتفحص ركن السبب ومشروعيته والتأكد من مدى خطورة تلك الوقائع كسبب دافع للبلدية للتحرك لحفظ النظام العام ومدى إحترامها للإجراءات المعمول بها ويأخذ عدة صور.

¹ قرار مجلس الدولة بتاريخ 25/02/2003، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، 2004، ص 166.

-الرقابة على صحة الوقائع المادية:

يتأكد القاضي الإداري من صحة الوجود الفعلي للحالة الواقعية أو القانونية التي يبني عليها القرار.

-الرقابة على تكييف القانون للوقائع:

يعد التكييف القانوني للوقائع أحد المجالات التي يراقبها القاضي الإداري وهذا ضمانا للحرية وذلك لكون تفسير القاعدة القانونية والتنظيمية يجعل من البلدية أنها تستند على نفس النص لتقييد حريات لا يشملها التفسير أو الفهم الصحيح وهنا تظهر أهمية دور القاضي الإداري في إستقراء نية المشرع وينظر في مدى توافق الوقائع مع الوصف الذي أراده المشرع له.

-رقابة ملائمة الإجراءات:

للقاضي الإداري سلطة إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن البلدية لعدم وجود علاقة بين أهمية الوقائع وشدة الإجراءات.

5-الرقابة على عيب ركن الغاية:

القرار الإداري يهدف لتحقيق مصلحة عامة وليس مصلحة خاصة فإذا تبين أن هذا القرار يهدف لمصلحة شخصية أو لغاية بعيدة عن الهدف المحدد يكون معيبا بعبء الإنحراف عن السلطة كإتخاذ رئيس م ش ب قرار بفصل موظف أو نقل له إنتقاما منه لكن الظاهر هو ضرورة المصلحة العامة أو الهدف المطلوب لإصدار القرار الإداري قد يكون صريحا أو ضمنيا ويستخلص ذلك من روح التشريع وطبيعة الإختصاص مثال ذلك أعطى المشرع لرئيس البلدية سلطات الضبط الإداري وذلك من أجل تحقيق أهداف معينة وهي الحفاظ على النظام العام والأمن العمومي والصحة العامة ، أما في حالة الهدف الضمني أي الغاية المصرح بها عند إصدار القرار فالسلطة متروكة للقاضي الإداري لتفسيره وإستنباط الهدف من هذا القرار .

المبحث الثالث: علاقات عضو المجلس الشعبي البلدي.

لعضو م ش ب علاقات متنوعة فمنها ما هو داخلي أي على مستوى مرفق البلدية كعلاقاته مع الأمين العام للبلدية ومستخدمي البلدية وما هو خارجي كعلاقاته مع الوالي والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ويتم تفصيل هذه العلاقات كما يلي:

المطلب الأول: العلاقات الداخلية لعضو المجلس الشعبي البلدي.

تنشأ هذه العلاقات على مستوى مرفق البلدية الذي يفرض علينا إبراز علاقات عضو م ش ب مع زملائه المنتخبين وكذا علاقته بالمعينين من مستخدمي البلدية ويتم التطرق لهذه العلاقات كالاتي:

الفرع الأول: علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالمنتخبين.

للتفصيل أكثر في هذه العلاقة نبين علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي مع رئيسه ثم علاقته بزملائه المنتخبين

أولاً- علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي برئيسه.

إن علاقة عضو م ش ب برئيسه هي تجسيد لعلاقة الهيئة التداولية البلدية مع رئيس الهيئة التنفيذية فيها وهي علاقة تأثير وتأثر تبعا للتوازن بين الهيئتين في تسيير المجلس ويمكن اجمالها فيما يلي:

- أوجه تأثير عضو المجلس الشعبي البلدي على رئيسه:

تبرز أوجه التأثير كما يلي

أ- الدور الرقابي لعضو المجلس الشعبي البلدي على رئيس المجلس:

إن الدور الرقابي لعضو المجلس الشعبي البلدي على رئيسه يتجلى في عدة صور أهمها:

- مشاركة العضو في المصادقة على بعض تصرفات الرئيس منها إختياره لنوابه وإقتراحه للأعضاء المكونين للجان والمندوب البلدي والمصادقة على محاضر الصفقات العمومية.

- سهر رئيس المجلس على تنفيذ المداولات مع إطلاع الأعضاء بذلك.

- خضوع أعمال رئيس م ش ب للرقابة الصريحة لأعضاء المجلس.

- "يقوم رئيس م ش ب وتحت رقابة المجلس، بإسم الدولة بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها"¹.

- "يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهده الإنتخابية عرض حال عن وضعيته أمام أعضاء المجلس المنتخب"².

ب- دور عضو المجلس الشعبي البلدي في إنهاء مهام رئيس المجلس:

لعضو م ش ب دور في إنهاء مهام رئيسه سواء في حالة إستقالته إراديا أو تخليه عن منصبه.

1- فيما يخص الاستقالة الارادية لرئيس المجلس:

يشترك عضو م ش ب في إثبات إستقالة الرئيس عن طريق المشاركة في المداولة المثبتة لها على إثر دعوة المجلس وجوبا من طرف الرئيس لتقديم إستقالته. ويتعين على رئيس المجلس المستقيل دعوة المجلس للإجتماع لتقديم إستقالته، وتثبت هذه الإستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي.

2- فيما يخص تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه:

يحدث ذلك عند عدم إحترام الرئيس المستقيل لإجراءات تقديم الإستقالة أو في حالة غيابه غير المبرر أكثر من شهر، ويشترك العضو في إثبات هذه الحالة عن طريق المداولة المثبتة لها بعد إجتماع المجلس لهذا الغرض. يتم تعويض رئيس م ش ب من طرف العضو الذي يلي متصدر القائمة الفائزة ويرأس جلسة التعويض الوالي أو ممثلا عنه.

- أوجه تأثير رئيس المجلس الشعبي البلدي على عضو المجلس.

وتتمثل هذه الأوجه فيما يلي:

- الدور التخطيطي لرئيس المجلس الشعبي البلدي لسير أعمال المجلس:

ويتمثل هذا الدور في كون رئيس م ش ب هو من يحدد تاريخه وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع أعضاء الهيئة التنفيذية، كما له صلاحية جمع المجلس في دورة غير عادية وما على العضو إلا الالتزام بالحضور في المواعيد المحددة من طرف الرئيس والالتزام بجدول الأعمال المحدد وللعضو إقتراح إدراج نقاط إضافية فقط على جدول الأعمال.

¹ المادة 1/82 من القانون 10-11.

² المادة 2/82 من القانون 10-11.

-الدور الضبطي لرئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء سير جلسات المجلس.

يتمثل هذا الدور في ترأس الجلسات وإدارتها كما يقوم في هذا الصدد بتنظيم تدخلات الأعضاء وفق القائمة التي يعدها مسبقاً، كما له تقرير منح الكلمة للعضو الذي يطلبها خارج إطار القائمة المعدة مسبقاً، وله حق توقيع العقوبات التأديبية على كل عضو أخل بسير الجلسة، حيث يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي المناسب على ضوء تقديره.

من البيانات المتقدمة المذكورة أعلاه يتضح أن العلاقة التي تجمع عضو م ش ب برئيس المجلس هي علاقة تكامل في تسيير المجلس يملك كل طرف فيها أدوات التأثير في مواجهة الطرف الآخر، "وهي العلاقة التي يفترض فيها التوازن حتى يتحقق مبدأ التسيير الجماعي في المجلس الذي يعتبر أحد دعائم إدارة الديمقراطية ضمن تنظيم المجالس لا سيما أن أبرز أهداف التسيير الجماعي يكمن في تحقيق إنسجام أكبر في العمل الإداري"¹

ثانياً-علاقات عضو المجلس الشعبي البلدي مع زملائه المنتخبين.

يتم توضيح هذه العلاقة ببيان علاقة عضو م ش ب بالأعضاء المكلفين بمهام خاصة ثم علاقته بباقي الأعضاء كما يلي:

-علاقة عضو م ش ب بالعضو المكلف بالمهام الخاصة :

تتجسد هذه العلاقة في عنصرين أساسيين هما:

-عضو م ش ب دور في إختيار العضو المكلف بمهام خاصة سواء بالموافقة على إقتراح رئيس المجلس أو بالمشاركة مباشرة في إختياره عن طريق الإنتخاب.

-تكليف العضو المكلف بمهام خاصة ضمن م ش ب يجعل باقي الأعضاء يتكفلون بمهام أخرى مما يخفف عنهم عبء القيام بكافة الأعمال ويسهل عليهم القيام بها ويؤدي لتحقيق مردودية أفضل.

-علاقة عضو م ش ب بباقي الأعضاء:

يتم بيان علاقة أعضاء الهيئة التداولية فيما بينهم حيث أن كل عضو يساهم أثناء التداول في إبداء رأيه حول الموضوع المطروح وفي النهاية يتم إعتتماد الراي العام بموجب ما أسفر عنه التصويت.

¹-Chaabane Benakezouh , La Déconcentration En Algérie , Thèse de Doctorat d'état, Université d'Alger ,1978.

ثالثا-علاقات عضو المجلس الشعبي البلدي مع مستخدمي البلدية.

لعضو م ش ب علاقة بمستخدمي البلدية وعلى رأسهم الأمين العام للبلدية وكذلك علاقته بباقي مستخدميها.

1-علاقة عضو م ش ب بالأمين العام للبلدية:

"تتوفر البلدية على إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس م ش ب¹ الذي يعتبر هيئة تسيير إدارية معينة"² ، وللأمين العام مجموعة من المهام تحت سلطة رئيس م ش ب نذكر منها ما يلي :

"يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس م ش ب بما يأتي :

- ضمان تحضير إجتماعات م ش ب.
- ضمان متابعة تنفيذ مداولات م ش ب.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية"³.
- كما يقوم الأمين العام للبلدية وضمن علاقاته بأعضاء م ش ب وفي إطار تحضير جلسات م ش ب بما يأتي:
- تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس ولجانته.
- وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء م ش ب من أجل السير الحسن لأشغال المجلس ولجانته.
- ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداولات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وهذا ما جاءت به المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، هذا ويقوم في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية بمايلي:

- ضمان إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال تسيير الموارد البشرية والتسيير المالي والميزاني والصفقات العمومية ، كما يعمل على ضمان السير العادي لمصالح البلدية ومراقبة نشاطها ويعمل على ضمان إعلان القرارات الإدارية ونشرها ومتابعة قضايا منازعات البلدية ،ويشارك أيضا كعضو في اللجنة البلدية للمناقصة بالإضافة الى ضمانه تسيير أرشيف البلدية وحفظه والمحافظة عليه ، كما يقوم بالخصوص بتحضير ميزانية البلدية

¹المادة 3/15 من القانون 10-11.

²نصر الدين بن طيفور ،"أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية "،مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة ،مجلة 11،رقم 2 العدد 22 ص 11

³المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 .

وضمن تنفيذها تحت سلطة رئيس م ش ب مع ضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها ومسك وتعيين سجل الأملاك العقارية ودفاتر جرد ااثاث وعتاد البلدية ويعمل على إعداد محضر تسليم وإستلام المهام بين رئيس م ش ب المنتهية عهده والرئيس الجديد وكل هذا ما جاءت به المواد 14، 15، و16 من المرسوم التنفيذي 16-320 المذكور سابقا.

2-علاقات عضو المجلس الشعبي البلدي بباقي مستخدمي البلدية:

يخضع مستخدمي البلدية حاليا لأحكام المرسوم التنفيذي 11-334، فالمهام المسندة لمستخدمي البلدية بمختلف أسلاكهم تمثل التجسيد المادي للمهام المنوطة بالبلدية ومنها مهام عضو م ش ب وهو لب العلاقة بين الإدارة والمواطن.

الفرع الثاني: العلاقات الخارجية لعضو المجلس الشعبي البلدي.

لعضو م ش ب علاقات تتعدى حدود المرفق البلدي أي علاقاته بالدولة وبعض العلاقات الأخرى نذكر منها الآتي:

أولا- علاقات عضو المجلس الشعبي البلدي مع الدولة.

لعضو م ش ب علاقات مع الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وكذلك مع الوالي ومع رئيس الدائرة.

1-علاقات أعضاء المجلس الشعبي البلدي بالوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية :

يمارس وزير الداخلية صلاحياته بمقتضى المرسوم التنفيذي 94-1247¹، وقد حددت المادة الثانية منه هذه الصلاحيات ومن بينها الإنتخابات، الأعمال اللامركزية، رقابة القرارات المحلية، التنمية المحلية، التنظيم الإقليمي، المالية المحلية والتعاون بين الجماعات المحلية، فصلاحياته في مجال الإنتخابات حددتها المادة السابعة من المرسوم التنفيذي السالف الذكر وذلك بإقتراح أي تدابير تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالعمليات الإنتخابية ودراسة وتحديد وإقتراح قواعد تنظيمها والسهر على حسن سيرها وإعلان نتائج الإقتراع وتحليلها وإعلانها والسهر على إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها وسن القواعد المطلوبة فيها، أما في مجال الأعمال اللامركزية فنصت عليها المادة 18 من المرسوم السالف ذكره والمتمثلة في متابعة سير المجالس المنتخبة ونشاطها العام ومتابعة وظيفة المنتخبين وتحديد شروط إعداد القرارات التي تتخذها السلطات المحلية وشروط تنفيذها مع السعي لإنسجامها

¹ صدر المرسوم التنفيذي 94-247 في 10 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر ج رقم 53 مؤرخة في 21 أوت 1994.

والإطلاع على المسائل المتصلة بتطبيق السلطات المحلية للتنظيم في مجال نشاطها والإطلاع على الطعون والمنازعات المرتبطة بالأعمال المحلية وتحديد قواعد دراستها وتسويتها وتشجيع أي إجراء قانوني أو تنظيمي من شأنه إيجاد الحلول للمشاكل المحلية .

أما صلاحيات وزير الداخلية في ميدان التنمية المحلية فقد حددها نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 94-247 وذلك لمساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية وتطبيقها طبقا للمخطط الوطني للتنمية ، كما يقوم بتقويم أعمال التنمية المحلية والمبادرة بكل عمل من شأنه توجيه التنمية الريفية والحدودية وفك عزلتها ، أما عن صلاحياته في ميدان التعاون والتبادل بين الجماعات المحلية فقد حددها نص المادة 14 من المرسوم السالف الذكر التي تنص على : "ترقية وتشجيع المبادلات بأنواعها بين المجموعات المحلية على المستوى الوطني ، تسهيل تعاون الجماعات المحلية والجماعات اللامركزية الأجنبية ومتابعتها " والنسبة لميدان التنظيم الإداري والإقليمي فقد حددها نص المادة 15 من المرسوم السالف الذكر المتمثل في تحديد القواعد المتعلقة بإختصاصات الهياكل المحلية وتنظيمها مع إقتراحات متابعة تطبيقها ، تحديد وإقتراح ومتابعة القواعد المتعلقة بالتنظيم الإقليمي ودراسة وإقتراح أي تحديد للحدود الإقليمية للجماعات المحلية .

ومما تقدم بيانه يتضح أن الوزير المكلف بالداخلية يتدخل في كافة جوانب العهدة الإنتخابية لعضو م ش ب إبتداء من عملية إختياره بموجب صلاحياته في مجال الإنتخابات وصولا إلى دوره في أعماله بتوجيهها وتقويمها وعلى هذا فإن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية يشرف على عضو م ش ب .

2- علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالوالي :

إن تعيين الوالي بموجب مرسوم رئاسي يمنحه صلاحيات كثيرة ومتنوعة بوصفه ممثلا للدولة من جهة ومفوضا للحكومة على مستوى الولاية من جهة أخرى ، فهو يرفع بشأنها تقارير للحكومة ويعتبر هيئة تنفيذية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي حيث جاء في قانون الولاية 12-07 أن: " للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي"¹

كما جاء أيضا أن : "الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية وهو مفوض للحكومة"²

فللوالي دور في الإنتخابات البلدية حيث يتدخل في الكثير من العمليات المنظمة للإنتخابات البلدية ولعل أهمها توزيع الناخبين على مكاتب التصويت وتقديم ساعة الإقتراع أو تأخيرها ، كما يقوم بتعيين أعضاء مكاتب

¹ المادة 2 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ج ر ج رقم 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.

² المادة 110 من القانون 12-07.

التصويت والتصريح بالترشح وهي العملية التي بموجبها تكتسب العضوية في م ش ب، كما تخضع مداوالات م ش ب للمصادقة من طرف الوالي إما صراحة أو ضمنا.

3- علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي برئيس الدائرة:

إن رئيس الدائرة وبالنظر لأحكام المادة 2 من المرسوم 94-215¹ هو من الأجهزة المكونة للإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي "مع الإشارة الى أنه ليس للدائرة ضمن التنظيم الإداري الجزائري وجود مستقل إذ أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية"²، "فهي مجرد صندوق بريد"³

فرييس الدائرة يتمتع بصلاحيات تحت سلطة الوالي وبموجب تفويض منه حيث ينشط وينسق عمليات تحضير مخططات البلدية للتنمية وتنفيذها، كما يصادق على مداوالات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط المحددة قانونا والمتعلقة أساسا بالميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها و الصفقات العمومية والمحاضر والإرادات والهيئات والوصايا، كما يوافق على المداوالات و قرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بمرحلة وإنهاء المهام، ويقوم بالحث على تشجيع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها التي تكون موجهة لإنشاء الوسائل والهيكل التي تلي الاحتياجات الأولية للمواطن وتنفيذ مخططات البلدية، حيث يقوم في هذا الصدد بإطلاع الوالي على الحالة العامة للبلديات التي ينشطها دوريا، وما سبق ذكره يمكن القول أن رئيس الدائرة يلعب دورا رقابيا على أعمال البلدية والتي تندرج ضمنها أعمال أعضائها المنتخبين غير أن صفة هذه الصلاحيات الممنوحة له ليست أصلية وإنما تكون بمقتضى تفويض من الوالي .

ثانيا: علاقات أخرى لعضو المجلس الشعبي البلدي.

لعضو م ش ب علاقات أخرى أهمها علاقته بالمواطن وبالأحزاب السياسية وبزملائه من المجالس الشعبية البلدية الأخرى وستتناولها كما يلي:

1- علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالمواطن البلدي:

إن المواطن البلدي هو الساكن بتراب البلدية سواء كان من الناخبين أو من غيرهم فهو تربطه علاقة بعضو م ش ب وتتجسد هذه العلاقة في المظاهر الآتية:

¹ صدر المرسوم التنفيذي 94-215 في 23 يوليو 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ج ر ج 48 المؤرخة في 27 يوليو 1994.

² عمار بوضياف، شرح قانون البلدية مرجع سابق ص 245.

³ lahcene seriak. Décentralisation et animation des collectivités locales. ENAG/Edition/1998. P24

-الدور الرقابي للمواطن البلدي على أعمال عضو م ش ب :

وذلك عن طريق أعماله وتبلور في المسائل الآتية:

- إلصاق جدول أعمال م ش ب في مدخل قاعة المداولات في الأماكن المخصصة للجمهور بمجرد إستدعاء الأعضاء للتداول.

- علنية الجلسات: إذ يحق لكل مواطن حضور جلسات م ش ب ماعدا ما إستثناه القانون.

- تعليق المداولات في الأماكن المخصصة لذلك، ونشرها بكل وسيلة إعلام أخرى خلال ثمانية (8) أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ.

- "يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول، بناء على طلب خطي، على نسخة كاملة أو جزئية القرارات البلدية على نفقته." وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 16-190¹.

- إمكانية عرض م ش ب نشاطه السنوي أمام المواطن.

وهذا ما جاءت به نصوص المواد 11، 14، 22، 26، و30 من القانون 11-10، كما يمكن الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية بالوسائل والطرق المذكورة في المرسوم التنفيذي 16-190 السالف ذكره وخاصة في المواد من 4 الى 7 منه.

- تمكين المواطن من المشاركة الفعلية في تسيير الشؤون البلدية وهذا ما تضمنته المادتين 12 و13 من القانون 11-10 وتمثل هذه المشاركة فيما يلي:

- إستشارة المواطن حول خيارات وأوليات التهيئة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

- السهر على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطن وحثه على المشاركة في تسوية مشاكله وتحسين ظروفه المعيشية.

- إمكانية الإستعانة بكل شخصية محلية أو خبير أو ممثل جمعية محلية والذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانته وذلك بحكم مؤهلاتهم وطبيعة نشاطهم.

علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالأحزاب السياسية:

"تعتبر الأحزاب السياسية من بين أهم الأدوات التي يمكن من خلالها المشاركة في الحياة السياسية"² وتبلور

علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالأحزاب السياسية في المسائل الآتية:

1 صدر المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد كفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية في 30 يونيو 2016، ج ر ج العدد 41 المؤرخ

في 12 يوليو 2016.

2 ياسين ريوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التصور والتنظيم)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 38.

- مساهمة الأحزاب السياسية في إختيار عضو المجلس الشعبي البلدي:

تقوم الأحزاب السياسية بتشكيل الإرادة السياسية للمواطنين في جميع الميادين، فالأحزاب السياسية هي التي تساهم في إيصال الأعضاء للمجلس من خلال ترشيحهم وذلك عن طريق تشجيع الممارسة الفعلية للمواطنين في الحياة السياسية، وتحضير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات العامة وإقتراح المرشحين في المجالس الوطنية والمحلية والتي من بينها المجالس الشعبية البلدية، كما تقوم بدعمهم ماديا ومعنويا.

- دور الأحزاب السياسية في تسيير المجلس الشعبي البلدي :

إذ يتم التفريق بين الأحزاب السياسية الفائزة بمقاعد في المجلس وغير الفائزة بمقاعد فيه. بالنسبة للأحزاب السياسية الفائزة بمقاعد في المجلس فهي تلزم مرشحها بتنفيذ توجهات الحزب ويكون تحت رقابته لكونه وكيلًا عن الحزب في المجلس، فهو ملتزمًا سياسيًا أمامه وعليه الموازنة بين طرح الحزب الذي ينتمي إليه والمصلحة العامة، كونه ممثل للمواطن البلدي، أما بالنسبة للأحزاب غير الفائزة بمقاعد في م ش ب ، فتكمن هذه العلاقة في كونها علاقة رقابية على كيفية تسيير شؤون البلدية والكشف عن النقائص وإيجاد البدائل، وهو الأمر الذي يدفع المجلس لتغيير سياساته الخاطئة تحت الضغط.

3- علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بأعضاء المجالس الشعبية البلدية الأخرى:

فهذه العلاقة تضمنتها نصوص المواد من 211 الى 217 من القانون 10-11، حيث تقوم البلديات بالتعاون فيما بينها سواء على المستوى الوطني أو الدولي بعد إتباع جملة تدابير وذلك بتعاقد الوسائل المشتركة بينها، وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة ويتم ذلك بموجب آلية المداولات وبالتالي فعضو م ش ب شريك أساسي في إقرار هذا التعاون وتعزيزًا لهذا التعاون أقر قانون البلدية في هذا الخصوص آلية للتضامن المالي بين البلديات عن طريق إنشاء صندوقين يسمى الأول الصندوق البلدي للتضامن والثاني صندوق الجماعات المحلية للتضامن ويساهم الصندوقان في حل المشاكل المالية التي قد تبرز عند القيام بتنفيذ المشاريع المبرمجة، وتجدد الإشارة على أنه "على عضو المجلس الشعبي البلدي وفي إطار المجلس عدم الإقتصار على العلاقات المذكورة والبحث عن كل علاقة من شأنها المساهمة في التسيير الأفضل للشأن البلدي لا سيما فيما يتعلق بالتنمية المحلية إذ لا يمكن الحديث عن التنمية بإغفالها"¹ حيث أن "تحقيق التنمية المحلية رهين بتفعيل هذه العلاقة خصوصا والإيمان بأنها منطق التنمية الحقيقية في المجتمعات المحلية"².

1 الطيب ماتلو، "دور المنتخب في التنمية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12 أبريل 2006، ص 130.

2 حسين عبد القادر، "الحكم الراشد في الجزائر واشكالية التنمية المحلية"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأورومتوسطية، جامعة تلمسان 2011/2012) ص 206

ملخص الفصل الثاني:

تطرقنا في الفصل الثاني للرقابة على م ش ب وعلاقات منتخبيه حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول خصصناه للرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي من الإيقاف إلى الإقصاء، فالتخلي عن العهدة الإنتخابية أو الإستقالة، ثم عرجنا بعد ذلك إلى الرقابة على أعمال المجلس خاصة المصادقة على مداواته كإجراء إشرطه القانون البلدي ثم إلى حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير شؤون البلدية وهو من أخطر أنواع الرقابة الممارسة على م ش ب والتدخل في صلاحياته، وبعد ذلك للرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة حيث يشمل الحل وهو من الإجراءات الخطيرة التي نص عليها قانون البلدية 10-11 وذلك بإنهاء حياة المجلس وتجريد أعضائه من صفة العضوية.

أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الرقابة المالية والقضائية فالمالية تقوم بها هيئات متخصصة وتكون قبلية وبعديّة وهي تنقص من حرية تسيير المجلس خاصة وأنه ينتج عنها غرامات مالية تزيد من متاعب المنتخبين، ولم يمنح قانون البلدية الحصانة اللازمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء القيام بأعماله على خلاف منتخبي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والإمتيازات المادية التي لا مجال للمقارنة بينها.

والملاحظ أن هذه الرقابة تقضي على روح الابتكار والمبادرة وبنبغي إقتصارها على المجالات التي تخص المال العام والسيادة الوطنية.

ثم تطرقنا إلى الرقابة القضائية على المجلس التي تهدف لحماية النظام القانوني للدولة، وتمارس من قبل هيئات قضائية عن طريق رفع الدعاوى التي يحركها كل من له مصلحة في ذلك، ثم إلى عيوب القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وفي المبحث الثالث تطرقنا لعلاقات عضو المجلس الشعبي البلدي حيث خصصناه للعلاقات الداخلية والخارجية فالداخلية تخص زملائه المنتخبين وعلاقاته بباقي مستخدمي البلدية والخارجية تربطه بالوالي ورئيس الدائرة وعلاقات أخرى تربطه بالمواطن والأحزاب السياسية وبقيّة زملائه المنتخبين من مجالس أخرى.

خاتمة

إن دراسة موضوع البلدية في إطار القانون 10-11 ومن خلال الإجابة عن الإشكالية التي أثارها في بداية البحث المتمثلة فيما مدى نجاعة النظام القانوني في إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية وضمنان حسن تسيير البلدية؟ والتساؤلات المتفرعة عنها توصلنا لنتائج في مجال التقدم لعضوية م ش ب (الانتخاب) ويكون ذلك عن طريق وحيد وهو الانتخاب وتطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي وبالرغم من سمو النصوص القانونية في هذا المجال إلا أنه على المستوى المحلي مازالت عقلية العروشية والمصالح الضيقة تضيفوا عن المصالح العامة وعن القيم الديمقراطية، فالعضوية في م ش ب تطرح بعض الملاحظات الخاصة بالتمثيل فيه نسبة لعدد السكان، حيث أن نسبة بسيطة من السكان تزيد وتنقص من عدد أعضاء المجلس بما لا يتوافق وهذه النسبة البسيطة ولهذا كان للمشروع إمكانية توخي الدقة في ذلك، ومن حيث مسألة فقدان العضوية في م ش ب فهي حساسة إذ يمكن ضبطها والبت فيها من طرف القضاء وحده ولا وجود للسلطة التقديرية للإدارة الوصية، وهذا ما يشجع المنتخب للعمل دون قيود تكبله عن القيام بالمهام المنوطة به، أما فيما يخص مسألة المهام المسندة لرئيس المجلس وأعضائه فهي متنوعة ومتشعبة إلا أنها تمارس تحت سلطة وصائية معينة، كما نلمس أن الحقوق والتحفيزات المادية تبقى ضعيفة مقارنة بحجم المهام المسندة لهم. وللإشارة فإن الأحكام المطبقة على الأمين العام للبلدية ليست في مستوى التطلعات التي تحدم البلدية ومن ثمة المواطن، إذ أنها جعلته يعمل تحت إشراف رئيس م ش ب رغم أنه معين بمرسوم رئاسي في بعض الحالات.

أما موضوع الرقابة الإدارية على أعمال البلدية التي تهدف للتأكد من مدى احترام موظفي البلدية ومنتخبها للقوانين سواء في أشخاصهم أو أعمالهم ضمنا لتطبيق مبدأ المشروعية وإمتدت لرقابة الملاءمة وهذا ما يعد مساسا بإستقلالية المجلس ويترتب عنه التدخل المستمر للسلطات المركزية في عمل م ش ب، فتعيين المتصرف الإداري ومساعديه الذين يحلون محل المجلس المنحل يعتبر وسيلة تمكن السلطة الوصائية وبكل حرية من نقل المجلس من نطاقه اللامركزي الى نطاق عدم التركيز الإداري، وهذا ما يخالف المبدأ الدستوري الذي يعتبر البلدية قاعدة لامركزية ومكان مشاركة المواطنين، كما لاحظنا أن قانون البلدية لم يجبر الوالي بتسبب إلغاء مداولات م ش ب وهذا إستنادا للمادة 59 من القانون 10-11 أو لقرار توقيف أحد الأعضاء المنتخبين طبقا للمادة 43 ولم يبين الجهة المختصة التي تقدم لها إستقالة عضو المجلس ولا كيفية تطبيقها باعتبارها حقا مضمونا قانونا. ونشير إلى أن مسألة تكوين المنتخبين تبقى ضعيفة وتنعكس سلبا على مردوديتهم ونوعية الخدمات المقدمة للمواطن.

فالعنصر البشري أساسي في تطبيق مبدأ اللامركزية الإدارية والقوانين مهما كانت متطورة ومتقدمة تبقى نظرية ومجرد حبر على ورق إذا لم تطبق في الميدان، فإذا كان الانتخاب لا ينتج عنه أعضاء أكفاء قادرين على تحمل مسؤولياتهم فإن التدريب والتكوين كفيلاان بمعالجة هذه النقائص.

وفي الأخير فإن نظام اللامركزية المتمثل في البلدية يتطلب مراجعة مستمرة ودائمة بغية الكشف عن مواطن الضعف وعلاجها، مع الإبتعاد عن التشريعات الآنية التي تكون ردة فعل للأحداث التي تقع هنا وهناك.

قائمة المراجع

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.

الدراسات

دستور 08 سبتمبر 1963 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64 الصادرة بتاريخ: 1963/09/10.

دستور 22 نوفمبر 1976 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 94 الصادرة بتاريخ: 1976/11/24.

دستور 23 فبراير 1989 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 09 الصادرة بتاريخ: 1989/03/01.

دستور 28 نوفمبر 1996 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76 الصادرة بتاريخ: 1996/12/07.

المعدل والمتمم بـ:

– القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

– القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

– القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

القوانين والأوامر:

– القانون 67-24 المؤرخ في 18/01/1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 06 الصادرة في 18/01/1967.

– الامر 75-58 مؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 الصادرة في 30/09/1975، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 مؤرخ في 13/05/2007 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 31 الصادرة في 13/05/2007.

– المرسوم التنفيذي 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر ج 10، لسنة 1980.

- القانون 90-08 مؤرخ في 07/04/1990 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 الصادرة في 11/04/1990 المعدل بالأمر 03/05 مؤرخ في 18/07/2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 الصادرة في 19/07/2005.
- المرسوم التنفيذي 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 لسنة 1992.
- المرسوم التنفيذي 93-130 مؤرخ في 14 يونيو 1993 المتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم 82-183 المؤرخ في 15 مايو 1982 المتعلق بكيفيات حساب المنطقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 40.
- المرسوم التنفيذي 94-247 في 10 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53 مؤرخة في 21 أوت 1994.
- الامر 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 مؤرخ في 06 مارس 1997.
- قرار مجلس الدولة بتاريخ 25 /02 /2003، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، 2004، ص 166.
- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته في 20 فبراير 2006، ج ر ج ج العدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006. المعدل والمتمم.
- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 3 مايو 2010، المحدد للرقابة السابقة للنفقات والمطبقة على ميزانية البلدية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37، 2010.
- القانون 11-10 المؤرخ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج العدد 37 الصادر في 03/07/2011.
- القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 01 المؤرخة في 14 يناير 2012.
- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.

- المرسوم التنفيذي 12-412 مؤرخ في 09 ديسمبر 2012 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيهر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 67 مؤرخة في 12 ديسمبر 2012.
- المرسوم التنفيذي 13-91 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم مؤرخ في 25 فبراير 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 مؤرخة في 27 فبراير 2013.
- المرسوم التنفيذي 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، مؤرخ في 17 مارس 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 مؤرخ في 17 مارس 2013.
- المرسوم الرئاسي 15/247 في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ح العدد 50 مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.
- القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات مؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 الصادرة في 2016/08/28.
- المرسوم التنفيذي 16-104 مؤرخ في 21 مارس 2016 المحدد لكيفيات تحديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المحلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18 المؤرخ في 23 مارس 2016.
- المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية مؤرخ في 30 يونيو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 المؤرخ في 12 يوليو 2016.
- المرسوم التنفيذي 16-258 في 10 أكتوبر 2016 المحدد لكيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها والمحدد لقواعد المندوبيات والملحقات البلدية وسيهرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 61 مؤرخة في 19 أكتوبر 2016.
- المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 73 الصادرة في 15 ديسمبر 2016.

الكتب والمؤلفات:

- سليمان هندون، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017.
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، (الجزائر، بريطانيا، فرنسا)، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017.
- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- موريس نخلة، الوسيط في شرح قانون البلديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
- زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الاعمال الإدارية، الطبعة الأولى، دار الراية، الأردن 2009.
- محمد علي خطا شطاوي، الإدارة المحلية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009.
- محمد الوليد العبادي، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلكة المركزية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995.
- محمد الصغير بعلی، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
- رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

الاطروحات و المذكرات :

- أطروحات الدكتوراه:

- عبد الصديق الشيخ، "الاستقلال المالي للجماعات المحلية بين الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010-2011.
- بوحميده عطاء الله، "الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012.
- عمور سلامي، "سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء"، أطروحة دكتوراه دولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

- مذكرات الماجستير:

- محمد بركات، "النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1998.
- حسين عبد القادر، "الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأورومتوسطية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.
- بوتهلولة شوقي، "الرقابة الإدارية على المنتخب في قانون البلدية 11-10"، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم اداري، جامعة الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.
- قاضي كمال، البلدية في القانون 11-10، "مذكرة لنيل الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية"، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013-2014.

المجلات والمقالات:

- نصر الدين بن طيفور، "أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية"، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلة 11 العدد 22.
- الطيب ماتلو، "دور المنتخب في التنمية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، أبريل 2006.
- مكلكل بوزيان، "الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل التعددية السياسية"، مجلة الإدارة، المجلد التاسع، العدد الثاني، 1999.
- عصام بن الشيخ، "تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة، الفرص والقيود"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص، أبريل 2011.
- عمار بوضياف، "الوصاية على اعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، بجاية، الجزائر، العدد الأول، سنة 2010.
- مصطفى أبو زيد، نظام الإدارة المحلية في القانون المقارن، مقال منشور بكلية العلوم القانونية المصرية، مصر، العدد الأول، 1961.
- خليفة الجهمي، "الملامح الأساسية لمبدأ المشروعية الإدارية"، مقال منشور على الرابط <http://khalifasalem.wordpress.com> في 2012/08/26 .

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- Chaabane Benakezouh , La Déconcentration En Algérie , Thèse de Doctorat d'état, Université d'Alger ,1978.
- _Lahcen Seriak,Décentralisation et animation des collectivités Locales ENEG,Edition , 1998.
- Marie Christine Ronault,Droit Administrative,Gualino l'extenso, édition 8 , éditeur 2012/2013.

الفهرس

الفهرس

1	مقدمة
6	الفصل الأول: الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي.
7	المبحث الأول: الإطار القانوني لمفهوم البلدية.
7	المطلب الأول: مفهوم البلدية.
7	الفرع الأول: التعريف الدستوري للبلدية.
11	الفرع الثاني: خصائص البلدية.
12	المطلب الثاني: هيئات البلدية وهيكلها.
12	الفرع الأول: الهيئة التداولية للبلدية (المجلس الشعبي البلدي).
13	أولا: دورات المجلس الشعبي البلدي.
15	ثانيا: مداورات المجلس الشعبي البلدي.
17	ثالثا: لجان المجلس الشعبي البلدي.
19	الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية البلدية.
19	أولا: تشكيلة الهيئة التنفيذية البلدية.
19	ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.
21	الفرع الثالث: الأمين العام للبلدية.
22	أولا: حقوق الأمين العام للبلدية.
22	ثانيا: واجبات الأمين العام للبلدية.
23	ثالثا: مهام الأمين العام للبلدية.
25	المبحث الثاني: الإطار القانوني لتكوين المجلس الشعبي البلدي.
25	المطلب الأول: الناخب والمنتخب والمنازعات الواردة عليهما.
25	الفرع الأول: الناخب.
27	الفرع الثاني: المنتخب (المترشح).
29	الفرع الثالث: الطعون الواردة على الناخب والمترشح.
30	أولا- الطعن الإداري:
31	ثانيا- الطعن القضائي:
31	المطلب الثاني: العملية الانتخابية.
31	الفرع الأول: الحملة الانتخابية.

32	الفرع الثاني: عملية الاقتراع والتصويت.
34	الفرع الثالث: الفرز وإعلان النتائج.
34	أولا-الفرز:
35	ثانيا-إعلان النتائج:
36	ثالثا: توزيع المقاعد.
37	المبحث الثالث: الإطار القانوني لتسيير المجلس الشعبي البلدي.
37	المطلب الأول: مهام وواجبات أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
37	الفرع الأول: مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
37	أولا: المهام المتعلقة بالتسيير الإداري.
38	ثانيا: المهام المتعلقة بالتسيير المالي.
39	الفرع الثاني: واجبات عضو المجلس الشعبي البلدي.
41	المطلب الثاني: حقوق عضو المجلس الشعبي البلدي.
41	الفرع الأول: الحقوق المالية.
41	أولا-بالنسبة للأعضاء الدائمين:
42	ثانيا-بالنسبة للأعضاء غير الدائمين:
42	الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية.
43	ثانيا-الحماية من التعرض لأشكال الإساءة أو الضرر لحادث طارئ أو لضرر مادي ناتج مباشرة عن ممارسة المهام أو بمناسبة:
43	المطلب الثالث: مسؤولية عضو المجلس الشعبي البلدي.
43	الفرع الأول: أنواع مسؤولية عضو المجلس الشعبي البلدي.
44	أولا-المسؤولية المدنية:
44	ثانيا-المسؤولية الجزائية:
44	الفرع الثاني: آثار قيام مسؤولية عضو المجلس الشعبي البلدي.
45	أولا-الأثر المترتب على قيام المسؤولية المدنية والمسؤولية المتزامنة مع مسؤولية البلدية:
45	ثانيا-الأثر المترتب على قيام المسؤولية الجزائية:
46	ملخص الفصل الأول:
46	الفصل الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي وعلاقاته منتخبيه.
47	المبحث الأول: الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي.
47	المطلب الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
47	الفرع الأول: الإيقاف.
47	أولا- تعريف الإيقاف.

48	ثانيا: الجهة المختصة بإصدار قرار الإيقاف.
48	الفرع الثاني: الإقصاء.
48	أولا- أسباب الإقصاء.
49	ثانيا-الجهة المختصة بإصدار قرار الإقصاء.
49	الفرع الثالث: التخلي عن العهدة الإنتخابية أو الإستقالة التلقائية.
49	أولا-أسباب التخلي عن العهدة الانتخابية.
49	ثانيا-الجهة المختصة بإصدار قرار التخلي عن العهدة الإنتخابية.
50	المطلب الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.
50	الفرع الأول: المصادقة.
50	أولا-تعريف المصادقة.
51	ثانيا- الطبيعة القانونية للمصادقة وأثارها.
52	ثالثا: أنواع المصادقة على أعمال المجلس الشعبي.
52	1-المصادقة الضمنية.
52	2-المصادقة الصريحة.
53	الفرع الثاني: الإلغاء (الإبطال).
53	أولا-تعريف الإلغاء.
53	ثانيا-صور الإلغاء.
55	الفرع الثالث: الحلول.
55	أولا-تعريف الحلول.
55	ثانيا-صور الحلول.
57	المطلب الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة.
57	الفرع الأول: حل المجلس الشعبي البلدي.
57	الفرع الثاني: حالات حل المجلس الشعبي البلدي.
59	الفرع الثالث: إجراءات وآثار حل المجلس الشعبي البلدي.
60	المبحث الثاني: الرقابة المالية والرقابة القضائية على المجلس الشعبي البلدي.
60	المطلب الأول: الرقابة المالية على المجلس الشعبي البلدي.
60	الفرع الأول: مفهوم الرقابة المالية وأهدافها.
60	أولا-تعريف الرقابة المالية.
60	ثانيا: أهداف الرقابة المالية.
61	الفرع الثاني: مجالات الرقابة المالية.

65	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على البلدية.
65	الفرع الأول: مبدأ المشروعية وأثره على عمل البلدية.
66	أولاً-مبدأ المشروعية.
66	ثانياً- أهمية مبدأ المشروعية.
68	الفرع الثاني: عيوب القرارات الإدارية البلدية.
71	المبحث الثالث: علاقات عضو المجلس الشعبي البلدي.
71	المطلب الأول: العلاقات الداخلية لعضو المجلس الشعبي البلدي.
71	الفرع الأول: علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي بالمنتخبين.
71	أولاً- علاقة عضو المجلس الشعبي البلدي برئيسه.
73	ثانياً-علاقات عضو المجلس الشعبي البلدي مع زملائه المنتخبين.
74	ثالثاً-علاقات عضو المجلس الشعبي البلدي مع مستخدمي البلدية.
75	الفرع الثاني: العلاقات الخارجية لعضو المجلس الشعبي البلدي.
75	أولاً- علاقات عضو المجلس الشعبي البلدي مع الدولة.
77	ثانياً: علاقات أخرى لعضو المجلس الشعبي البلدي.
80	ملخص الفصل الثاني:
86	المراجع والمصادر: